الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العالي

جامعة الشادلي بن جديد – الطارف –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- **مباركي خير الدين**

إشراف الدكتور:

تقي الدين دغبوج

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ بلقاسم سعدون	استاذ محاضر ب	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
د/ تقي الدين دغبوج	استاذ محاضر ب	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا
د/عماد الدين بركات	استاذ محاضر أ	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

الصادرة بتاريخ: .....

عن دائرة: .....

المسجل بقسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العالي

جامعة الشادلي بن جديد – الطارف –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- **مباركي خير الدين**

إشراف الدكتور:

تقي الدين دغبوج

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ بلقاسم سعدون	استاذ محاضر ب	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
د/ تقي الدين دغبوج	استاذ محاضر ب	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا
د/عماد الدين بركات	استاذ محاضر أ	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتحقق الأمنيات، وبتوفيقه يُكتب النجاح.

أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان لكل من كان له دور في إنجاز هذا العمل، وخصّني بدعمه ومساندته:

- **إلى والديّ العزيزين**، اللذين غرسا فيّ حب العلم، وكانا لي السند والعون في كل خطوة، فلكما مني كل الحب والتقدير والامتنان.
- **إلى مشرفي الفاضل دغبوج تقي الدين** ، أشكرك على توجيهك الكريم، وصبرك، وملاحظاتك الثمينة التي ساهمت في تطوير هذا العمل.
- **إلى أساتذتي وزملائي**، الذين أثروْا تجربتي بالمعرفة والمشاركة الهادفة.
- **إلى كل من دعم مسيرتي من قريب أو بعيد**، بأدبهم، بدعائهم، بكلمة طيبة، أو ابتسامة محفّزة.

فلكم جميعًا أسمى آيات الشكر والعرفان، وأسأل الله أن يجزيكم خير الجزاء.

إهداء

إلى من غرس في قلبي حب التعلم،
إلى من كانت دعواته ترافقني في كل درب،
إلى من صبر وتحمل لأجلي الكثير...

إلى والديّ العزيزين،
أهدي هذا العمل، عربون محبة ووفاء وامتنان،
فلولا دعمكما وتشجيعكما، لما وصلت إلى هذه اللحظة..

إلى من أحب، و إلى رفاق الدرب،
الذين جعلوا من طريق المعرفة رحلة مفعمة بالعطاء،
لكم أُهدي سطور هذا العمل، بحروف من تقدير.

المقدمـــة

المقدمة

يتعرض الإنسان منذ القدم إلى أخطار عديدة ينتج عن تحققها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو تصيب غيره، وعادة ما تنتج مسبباتها عن ظواهر طبيعية لا قدرة له على منع تحققها، وان تحققت قد لا يكون في قدرته تحمل نتائجها وحده، لهذا ظهرت حاجته إلى البحث عن وسائل عديدة تهتم بالتعامل مع هذه الأخطار أو مواجهتها، وذلك من اجل التقليل من آثارها، فظهر التأمين كأحد هذه الوسائل، فهو يعمل على توفير الحماية للأفراد والمنشآت.

يقوم التأمين على مبدأ التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع ونظرا لكون عقد التأمين على اختلاف الصور التي يظهر فيها هو عقد مستحدث لم يرد له ذكر ضمن العقود المسماة التي عرفت في التشريع الإسلامي، فقد أثار ظهوره في البلاد العربية ردود أفعال مختلفة في أوساط فقهاء الشريعة الإسلامية، والباحثين في أصول التشريع، خصوصا بعدما أصبح إقبال المسلمين عليه يتزايد يوما بعد يوم، وذلك بفعل نشاط وكلاء وفروع شركات التأمين الأجنبية، و الزام التشريع الوضعي للأشخاص والمؤسسات بضرورة اكتتاب التأمين، لذلك تصدى العديد من فقهاء المذاهب الإسلامية إلى القول بتحريمه، من خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة، وأوصوا بالبديل الشرعي له وهو التأمين التكافلي، الذي يهدف إلى تقديم نفس الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري، لكنها تكون بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا، كما تم إنشاء شركات تأمين تكافلية تقوم مقام شركات التأمين التجاري، حيث هدفها هو تحقيق التعاون بين المشتركين وليس الربح، وقد شهدت صناعة التأمين التكافلي نموا ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية جعل منه منافسا قوي للتامين التقليدي، الأمر الذي دفع الجزائري إلى تقنين هذا النوع من التأمين.

و الجزائر كباقي دول العالم الإسلامي، تعاقب على نظام التأمين فيها العديد من التطورات، والتي من أبرزها تحرير قطاع التأمين سنة 1995م بموجب الأمر 95-07، وإلزام شركات التأمين بالفصل بين أعمال التأمين على الأضرار وأعمال التأمين على الأشخاص سنة 2006م بموجب القانون 06-04، ليليه فما بعد صدور القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاوني ضمن

المرسوم التنفيذي 09-13 لسنة 2009 م، والذي يمكن اعتباره إلى حد ما جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر، ليتم مؤخرا السماح بممارسة أعمال التأمين التكافلي صراحة من قبل شركات التأمين التجارية الحالية وفقا لنص المادة 103 من القانون 19-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020م وتطبيقا لأحكام المادة نفسها تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر.

لكن رغم هذه التقدم والتعديلات الأخيرة بشأن ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، إلا أن نظام التأمين الجزائر يبقى دائما نظاما تجاريا تشوب معاملاته صفة الغرر والجهالة، كما أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر لا تزال دون المستوى المنشود، سواء من ناحية الشركات والأساليب التي تشمل العلاقات والمصالح بين المساهمين والمشتركين أو من حيث ضرورة إقامة نظام تأمين على الركائز السليمة والمتكاملة التي تراعي الشرعية القانونية الدولية في تصرفاتها القانونية والمعاملات المالية وأطرها الاحترازية.

إشكالية البحث

مما سبق، نلاحظ بأن هناك ضرورة ملحة لطرح بديل أو مكمل للتأمين التجاري في قطاع التأمينات الجزائري أو بالأحرى نظام تأمين شرعي، ممثل بشركات تأمين تكافلية تعمل وفقا لآليات تراعي في تنفيذها أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية في شكل عقود و وثائق تأمينية تحضى بقبول المؤمن الجزائري.

وعليه، هنالك إشكالية تطرح تدعي البحث والمعالجة تدرجها ضمن السؤال الرئيسي التالي:

ما هي طبيعة التأمين القانوني التكافلي في التشريع الجزائري؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بنظام التأمين التكافلي وماهي أوجه الاختلاف بينه وبين التأمين التقليدي؟
- ما هي إجراءات عقد التأمين التكافلي؟
- ماهي لآليات تطبيق صناعة التأمين التكافلي ؟

فرضيات البحث

لإحاطة بحيثيات البحث سمحت التساؤلات المطروحة بوضوح الفرضيات التالية:

- التأمين في الفكر التقليدي هو عقد إحتمالي هدفه تحقيق الربح؛
- التأمين التكافلي نظام قائم على التعاون والتكافل ويسمح بتقديم نماذج تأمينية تكافلية خالية من كل المحاذير الشرعية؛
- التأمين التكافلي الشرعي مشكل من ثلاث أطراف متكاملة وهي: الهيئات المنظمة و المراقبة، الشركات المقدمة لخدمات التأمين التكافلي، ومستهلكي هذه الخدمات، يقوم على اليات عمل تميزه

عن التأمين التجاري، أساسها العلاقات التعاقدية المالية الناشئة بين صندوق المساهمين وصندوق المشتركين؛

- تطبيقات التأمين التكافلي واليات عمل شركاته في الجزائر على ضوء تجربة النموذج المختارين، وتقتضي توفير متطلبات كيفية أكثر منها كمية، لتنمية الجوانب القانونية والاحترازية.

أهداف البحث

نصبوا من خلال هذا البحث إلى بلوغ و تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة في ابراز التأمين التكافلي كبديل شرعي لنظام التأمين التقليدي الحالي:
- معرفة الاختلافات الموجودة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري؛
- محاولة إفادة و تحسيس مختلف الجهات المعنية، سواء كانوا مسؤولين مؤسسات التأمين؛ السلطات الوصية وغيرهم من المعنيين بالقطاع بأهمية التأمين التكافلي وكذلك مواكبة الموجة العالمية الجديدة فيما يتعلق بالتوجه نحو المنتجات المالية الإسلامية، وحثهم على الإستفادة من نتائج البحث ؛
- سعيا منا لتحقيق لبنة جديدة إلى مجموعة الدراسات السابقة وتنمية قدراتنا المعرفية في موضوع التأمين التكافلي.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة كونها تعالج أحد الموضوعات الحديثة، وهي النظام القانوني للتأمين التكافلي، وذلك من خلال التعريف به والتطرق إلى آليات عمله، خاصة أنه بديل جديد عن التأمين التجاري والذي لا يراعي الأحكام الشرعية في تعاملته ، حيث حضي بقبول عموم المسلمين، وتزيد أهمية هذه الدراسة في محاولة منا لتحديد موقف المشرع الجزائري من خلال تأطير قطاع التأمين الشرعي بسن قوانين تحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

منهجية أدوات البحث

محاولة منا لمعالجة الموضوع، وبقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة التي قام بها هذا البحث والوصول إلى الأهداف المرجوة منه تم الاعتماد على النهج الوصفي التحليلي من خلال تجميع المعلومات المتعلقة بالتأمين التكافلي وطبيعته القانونية، ومن ثم رفعها وعرضها في شكل مفاهيم و تحليلها بما يصف نظام التامين التكافلي ويبين ضوابطه وخصائصه المميزة له عن التأمين التجاري بالإضافة إلى استخدام الأسلوب التاريخي للرجوع إلى نشأة التأمين التكافلي ومراحل تطوره عبر الزمن.

أما بالنسبة لأدوات البحث المستخدمة في تجميع المعلومات والبيانات فقد تم الاعتماد على المسح المكتبي، من خلال الاطلاع على مجموعة من المراجع الورقية والإلكترونية، حيث تتنوع هذه المراجع بين الكتب والمقالات العلمية ضمن الملي الوطني وقضايا المحكمة ، بالإضافة إلى القوانين والمراسيم التنفيذية المرتبطة بها.

الدراسات السابقة

مما لا شك فيه أن موضوع التأمين التكافلي قد سبق وأن قام العديد من الباحثين بدراسة جزء من جزائه ضمن طيات بحوثهم، بالأخص تلك الدراسات والبحوث التي تتناول الجوانب الشرعية المتعلقة بالتأمين التكافلي وبعض المفاهيم المرتبطة، حيث بعد المسح المكتبي و الإلكتروني ركزنا على مجموعة الدراسات والبحوث السابقة التالية:

- جهاد بوعزوز، **تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ضل الإصلاحات الجديدة للقطاع**. أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03.
- حسان حسين حامد، **أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، 21 إلى 22 من سبتمبر، 2004 م.

سيد أحمد مسيردي، **تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري القراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية.

هيكل البحث

بغرض الإحاطة بكل جوانب البحث، تم تقسيمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وتضمن كل فصل يتناوله الباحث في الفصل الأول التأصيل النظري والقانوني للتأمين التكافلي من خلال مبحثين، فالمبحث الأول خصصناه لماهية التأمين التكافلي و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي، أما الفصل الثاني فتضمن أحكام عقد التأمين التكافلي، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى إنعقاد التأمين التكافلي، أما في المبحث الثاني تناولنا فيه أساليب وكيفيات ممارسة التكافل

الفصل الأول:

التأصيل النظري والقانوني للتأمين التكافلي

تمهيد

يعتبر قطاع التأمين من أكبر قطاعات الأعمال هذه الأيام، فهو يلعب دورا بالغ الأهمية في شتى نواحي الحياة والعمل، فقد بات من متطلبات التنمية المستدامة لما حققه من إنجازات وإسهامات جعلته يحتل موقعا استراتيجيا بين القطاعات الاقتصادية الأخرى، ونميز لهذا القطاع نوعين مختلفين منهم التأمين التكافلي الذي عرفت صناعته توسعا كبيرا في جميع أنحاء العالم مع تضاعف معدل نمو، ودفع بكبرى شركات التأمين في العالم إلى الاهتمام بتقديم هذا النوع من الخدمات، لما توفره من مناخ تأميني يقلل من المخاطر ويعظم مصلحة جميع الاطراف المشاركة في العملية التأمينية.

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي

من خلال هذا المبحث سوف يتم عرض ماهية التأمين التكافلي، وهذا من خلال ثلاث مطالب، خصص الأول منها لتحديد مفهوم التأمين التكافلي كتعريفه (لغتا، فقها، اصطلاحا وقانونا) في حين المطلب الثاني سنتناول خصائص وصور التأمين التكافلي، أما في المطلب الثالث فسنتطرق إلى نشأة وأنواع التأمين التكافلي.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي

الفرع الأول: لغتا وفقها

التأمين لغتا مصدر أمن يؤمن تامينا وأمانا، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" (الهمزة والميم و النون أصلان متقاربان، أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان – كما قلنا — متدنيان)، ويمكن أن يرجع المعنيان إلى أصل واحد وهو سكون القلب.[1]

[1] – علي بن محمد بن محمد نور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف دار التدمرية**، الطبعة الأولى، 2012، ص 39.

أما بالنسبة التكافل في اللغة تأتي من كلمة الكفالة "وهي الضمان للديون، أو الالتزام بالحفظ والرعاية" ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بأصبعيه وفرق بينهما"

ومقتضى صيغة التكافل التي هي صبغة للمشاركة بين طرفين أو اكثر ان كلا منهما ضامن للآخرة[1]، ويقال كفل الرجل وتكفل، واكفله إياه إذا ضمن، ومتكافل أي متضامن وكفيل أي ضامن[2].

أما في الجانب الفقهي فالتأمين التكافلي هو التأمين المفضل عند الكثير من علماء الفقه الإسلامي المعاصرين كبديل إسلامي للتأمين حيث يقوم على أساس المفهوم الإسلامي لكل من التكافل والتعاون.

والتضامن بين الأشخاص المشتركين في هذا النوع من التأمين، حيث عرف على أنه " تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات ، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرع بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف و اقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق" (المؤمن لهم)[3].

الفرع الثاني: اصطلاحا وقانونا

لقد تعددت التعاريف المقدمة للتأمين التكافلي الإسلامي من باحث إلى آخر، وذلك حسب نظرته لهذا المفهوم، إلا أننا تذكر أهمها فيما يلي:

[1]– عبد السلام إسماعيل أونا عن **المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي**، مؤتمر التأمين التعاوني 11-1 ابريل 2010م.

[2]– رجب أبو حميد أمين، "**الأهمية النسبية للتأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري بالتطبيق التجاري بالتطبيق على السوق المصرية**"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد56، العدد الأول جامعة الإسكندرية، يناير، 2019، ص 4.

[3]–أمينة بوزينة، **شركة التأمين التكافلي، الصناعة التأمينية الواقع العملي وافاق التطوير–تجارب دولية–**، الملتقى الدولي السابق، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، يوم 03-04- ديسمبر 2012، ص 03.

"هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك".

أو " هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عن تحقق المخاطر المتشابة، وهؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر لهم في المصالحما للمؤمن له الذي أصابه الضرر"[1] .

ويعرف الدكتور عبد الستار أبو غدة التأمين التكافلي على أنه " قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط".

ويقول الأستاذ السنهوري" التأمين ليس الا تعاونا منظما بين مجموعة من الناس لدفع الاخطار وتفتيتها، بحيث إذا تعرض بعضهم الخطر، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها تحقق بمن نزل الخطر منهم، لولا هذا التعاون" [2].

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن التأمين التكافلي هو نظام يقوم على التعاون والتكافل بين مجموعات أو افراد في تحمل الأضرار عن المخاطر التي يمكن أن تلحق باي منهم ، من خلال انشاء صندوق غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، وتتولى إدارة هذا الصندوق شركة

[1]- فيصل بهلولي، خويلد عفاف، **الصناعة التأمينية الواقع ، العملي وافاق التطوير**- تجارب الدول الملقى الدولي السابع ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 04.

[2]- زهير زاوش، **التأمين التكافلي في الجزائر الواقع والإطار التشريعي** ،مجلة المعيار، مجلد 5 عدد 06، جامعة قسنطينة 2 الجزائر، ص 357.

متخصصة مقابل حصة معلومة من عائد استثمار الأموال باعتبارها مضاربا او مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا او هما معا وفق الشريعة الإسلامية.[1]

وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي: "81-21 " التأمين التكافلي هو نظام تامين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينعقد فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يدعون بالمشاركين، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التامين التكافلي ،بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو

بإنشاء صندوق يسمى " صندوق المشاركين " أو " حساب المشتركين" وتتوافق العمليات والأعمال المتعلقة بالتأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.[2]

صنف الفقهاء التأمين التكافلي على اغتبار محل التأمين إلى تأمين تكافلي عائلي وتأمين تكافلي عام، وهو نفس التقسيم الذي اعتمده المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، وقد أشارت كل من المادتين 02 و 05 من ذات المرسوم ، أن التأمين التكافلي العائلي يتعلق بتأمينات الأشخاص، بينما يتعلق التأمين العام بتأمينات الأضرار كما تنص عليه المادة 203 من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم[3].

[1]- عبد الستار أبو غدة، **التبرع والهيئة وأهميتها كبدائل للتعويض في التكافل**، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، 03 السعودية 2004، ص03.

[2]- نبيلة كردي، **نظرة على احكام التامين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81 مجلة الدراسات القانونية**، المجلد العدد 06 ، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 2022، ص 1243.

[3]- ريمة شيخي، خديجة فاضل، **النظام القانوني للتأمين التكافلي في على المرسوم التنفيذي الجديد رقم 21-81** ،المجلد 07 ،عدد 02، 2022، ص814.

المطلب الثاني: خصائص وصور التامين التكافلي

الفرع الأول: خصائص التأمين التكافلي

يتميز نظام التأمين التكافلي عن غيره من انواع التأمين بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

أولا– اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو

وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث إن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنين ومؤمنين لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الغين والاستغلال منتقيا، لأن هذه الأموال موضوع كأقساط مالها لدافعيها؛[1]

ثانيا– إنعدام عنصر الربح

لا يسعى هذا النوع من التأمين إلى تحقيق أي ربح من خلال قيام بعمليات التأمين، إذ يهدف بشكل حصري إلى توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على صورة وبأقل تكلفة ممكنة، حيث يتم تحديد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية، المقدمة وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي تم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه، مما ينتج عنه رد هذه الزيادة إلى الأعضاء، وعليه يستفيد حملة الوثائق في نظام التأمين التكافلي من الأموال المتبقية عند انقضاء المدة المتعاقد عليها، على أن يتم إعادة ما تبقى من الاشتراكات بعد دفع تعويضات المتضررين وهو ما يسمى بالفائض التأميني، ومبدأ توزيع الفائض على الأعضاء يقابله التزام بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد المطالبات المستحقة[2]؛

[1]– فيصل بهلول، عفاف خويلد، مرجع سابق، ص 05.

2– إبراهيم شيخ التهامي، **مكان التامين التكافلي ضمن اللوائح التأمينية في الجزائر الواقع ومتطلبات النجاح**، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2022، ص 164.

ثالثا– الالتزام بالتبرع

لأن ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يدخل ضررا من بقية المؤمن له، فالمشترك لا يقصد بعقد تأمين ربحا أو تجارة، وقد يترتب على ذلك عقد التأمين التكافلي عقدا من عقود التبرعات أثرا في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين الفقهاء المعاصرين على جوازه، وذلك لعدم تأثير الغرر على عقود التبرعات؛

رابعا– توزيع الفائض على المشتركين

أي إعادة الفائض المتكون من الفرق بين أقساط التأمين من جهة، والتعويضات واحتياطات الأخطار السارية من جهة أخرى والمصاريف إلى المؤمن لهم، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين بقابله التزام بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد المطالبات المستحقة؛[1]

خامسا– مسؤولية الأعضاء التضامنية

تضامن الأعضاء من خلال تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم وبالتالي قيام التأمين التكافلي بدور إجماعي لخدمة البيئة والمجتمع، ويتضح أكثر في مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في اشد الحاجة إليها ومجال الاستثمارات، من خلال تحقيق الصالح العام والخاص مع مراعاة البعد الاجتماعي؛

سادسا– ديمقراطية الملكية و الإدارة

يقصد بديمقراطية الملكية و الإدارة ألا يوجد تفرقة بين فرد وآخر يريد الانضمام إلى الشركة ومعاملة الأفراد بمساواة تامة بين الجميع؛[2]

سابعا– توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة.

[1]– بخته بطار، **شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والبيئة، مجلد01، عدد01، 2018، ص 147.

[2]– أحمد محمد لطفي، **نظرية التأمين المشكلات العملية الحلول الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 240.

ويرجع ذلك لعدة عوامل منها غياب عنصر الربح وانخفاض المصروفات الإدارية وغيرها حيث لا يحتاج الأمر الى وسطاء أو مصروفات أخرى؛[1]

ثامنا– تغير قيمة الاشتراك

هي إحدى خصائص هذا التأمين نظرا لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن عليه، من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقص تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية.[2]

تاسعا– المرجعية البيانية للشريعة الإسلامية

تشكل الشريعة الإسلامية المرجعية النهائية لكل النشاطات والعمليات التي تمارسها شركات التأمين التكافلي، سواء تعلق الأمر بالتأمين أو إعادة التأمين، أو استثمار الفائض التأميني، والتعويضات، والقواعد التي على أساسها تحسب الاشتراكات الأقساط)، والفائض التأميني وطرق توزيعه.[3]

الفرع الثاني: صور التأمين التكافلي

[1]– سيف الدين كعبوش، إيمان بغدادي، **الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر**، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، مجلد03، عدد01، 2021، ص138.

[2]– بثينة براكني، **واقع وتحديات صناعة التامين التكافلي في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص 15.

[3]– جمال ميني، **التأمين التكافلي ضرورة اجتماعية أم حل شرعي و تشريعي لأزمة سوق التأمين في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، 2021، ص 511.

يقوم التأمين التكافلي على فكرة مرادها توزيع النتائج الضارة التي لحقت بأحد الأعضاء أو بعضهم وعدم تركه لوحده لمواجهة نتائجها الكارثية، ولهذا فإن للتامين التكافلي صورتان :

الصورة الأولى التأمين التكافلي البسيط أو (التبادلي المباشر):

يتسم هذا النوع، بمحدودية العدد وانعدام الربحية، إذ يقوم عمله على الإغاثة والعون فقط، وقد عرفه البعض بأنه : "عمل مجموعات من الناس على تخفيف على ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم يضم مجموعة يجمعها جامع معاين، بحيث يكون المقصود من التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاثف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والربح والكسب معدوم عند كل منهم في هذا التجمع.[1]"

عرفه البعض الآخر بأنه: " تعاون مجموعة من الناس لمواجهة مخاطر يتعرضون لها، فيكتتبون بينهم بمبالغ نقدية يقدمها كل منهم لتكوين صندوق إغاثة، يؤخذ منه إعانة لمن وقع عليه الخطر.[2]"

فالمراد بهذا التأمين تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغا من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم. وإذا لم تكف الأقساط أخذ منهم.[3]

الصورة الثانية: التأمين التكافلي المركب (أو التبادلي المتطور)

[1]- محمد بلتاجي، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، دار العروبة، الكويت، 1982، ص 203.

[2]- جمال غريب، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الفكر العربي، مصر ، 1975، ص 343.

[3]- فيصل بهلولي، عفاف خويلد، مرجع سابق، ص 5.

يعرف بأنه " نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد (مساهمون)، يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون لهم من المصالح للمؤمن له الذي أصابه الضر".[1]

وعليه، فإن التأمين المركب هو تأمين بسيط في الأصيل، إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية لم مجلس الإدارة ويتمثل الفرق، في كون التأمين التكافلي البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودا يعرف بعضهم بعضا، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم، وهي شركة التأمين.[2]

المطلب الثالث: نشأة وأنواع التأمين التكافلي

لقد انتشر نظام التأمين التكافلي الإسلامي في العالم كبديل عن نظام التأمين التجاري وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية حيث أثبت جدارة فكر وفقه التأمين الاسلامي في قيادة هذه الصناعة على أسمى وقواعد شرعية صحيحة ولتبيان أسباب ظهور التأمين التكافلي ستتداول خلال هذا المطلب نشأة التأمين التكافلي (الفرع الأول) وأنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة التأمين التكافلي

يعود سبب نشأة شركات التأمين التكافلي إلى ظهور شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح فأخذ الفقهاء والباحثين والعلماء بدراسة التأمين التجاري حيث

[1]- محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التأمين في النظرية والتطبيق**، دار المجدلاوي للنشر، الطبعة 1، عمان، 1998، ص 15.

[2]- فيصل بهلولى، عفاف خوبن، مرجع سابق، ص6.

عقدت الندوات والمؤتمرات، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي وهو التأمين التكافلي؛[1]

وظهر التأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بحرمة التأمينات التجارية، لما فيها من شبهات محرمة في معاملاتها المالية، لكن أول تطبيق العقود التأمين التكافلي كان في سنة 1979م من خلال بنك الفيصل السوداني، ثم توالت عنه إنشاء ثلاث مجموعات مالية (بنك الفيصل الإسلامي، مجموعة دلة البركة ودار المال الإسلامي) لشركات التأمين التكافلية ثم انتقلت الفكرة إلى ماليزياحيث لقى إقبال واسع، ثم انتشر بعد ذلك في مختلف العالم الإسلامي والغربي[2]، ويمكن أن نجمل أشهر شركات التأمين الإسلامية من حيث تاريخ تأسيسها كما يلي:[3]

- ❖ سنة 1964 عقد في دمشق اجتماع لمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأفروا التأمين التعاوني بديلا عنه؛
- ❖ سنة 1979 قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، في نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي؛
- ❖ سنة 1984 دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس العام؛

[1] – جهاد بوعزوز، **تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ضل الإصلاحات الجديدة للقطاع**، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2021، ص24.

[2] – سماعيل مريم، كريم بيشاري، **سوق التأمين التكافلي في الجزائر**، مجلة الابداع، جامعة البليدة02، 2022، ص94.

[3] – جهاد بوعزوز، مرجع نفسه، ص25.

- ❖ سنة 1985 تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني؛[1]
- ❖ سنة 1992 تأسست الشركة الإسلامية للتامين وإعادة التامين في البحرين ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها و استثمار أموالها؛
- ❖ سنة 1993 تأسست شركة التكافل الوطنية بماليزيا؛
- ❖ سنة 1996 ظهرت شركة التأمين الإسلامية العامة المحدودة بالأردن، من قبل البنك الإسلامي الأردني؛
- ❖ سنة 2001 تأسست شركة التكافل ببنك الجزيرة؛[2]
- ❖ سنة 2009 بلغ عدد الشركات الإسلامية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها إعادة التأمين، من بينها شركة سلامة لتأمينات الجزائر؛[3]
- ❖ سنة 2014 ارتفاع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 215 شركة؛
- ❖ سنة 2016 ارتفاع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 308 شركة[4].

[1]- عبد الله بن منصور، سفيان كوديد، **التامين التكافلي من خلال الوقف بعد تنموي وحل المشكلة ملكية الصندوق**، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي عين تموشنت، 2014، ص340.

[2]- حمدي معمري، **نظام التامين التكافلي بين النظرية والتطبيق دراسة بعض التجارب الدولية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص47.

[3]- عبد الله بن منصور، سفيان كوديد، **التامين التكافلي من خلال الوقف بعد تنموي وحل المشكلة ملكية الصندوق**، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي عين تموشنت، 2014، ص.340

[4]- فاطمة لعلمي، أحمد بوشنافة، صورية زعفران، التأمين التكافلي و دوره في تحقيق التنمية المستدمة، الملتقى الدولي الخامس للمالية الاسلامية الموسوم: المالية الاسلامية و التمكين الاقتصادي: نحو مقاربة مبتكرة لتنمية و معالجة الفقر و البطالة، المنعقد يومي07-08 أفريل 2018، تونس.

جدول رقم (1_1) : توزيع شركات التأمين التكافلي حسب عددها في كل بلد

البلد	العدد	البلد	العدد
السعودية	41	الجزائر	06
السودان	15	مصر	04
إيران	15	قطر	04
الكويت	13	الأردن	03
الإمارات العربية	10	تركيا	02
البحرين	09	فلسطين	02
ماليزيا	09	لبنان	01
بنغلاديش	06	سنغافورة	01
إندونيسيا	06	ليبيا	01
باكستان	06	اليمن	01

المصدر: بن منصور عبد الله، و كوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف، بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق التكافلي، le cahier du MECAS، رقم 10، سنة 2014، ص. 340.

شكل رقم (01): رسم بياني لتقديرات تطور صناعة التأمين التكافلي عالميا (2014–2030)

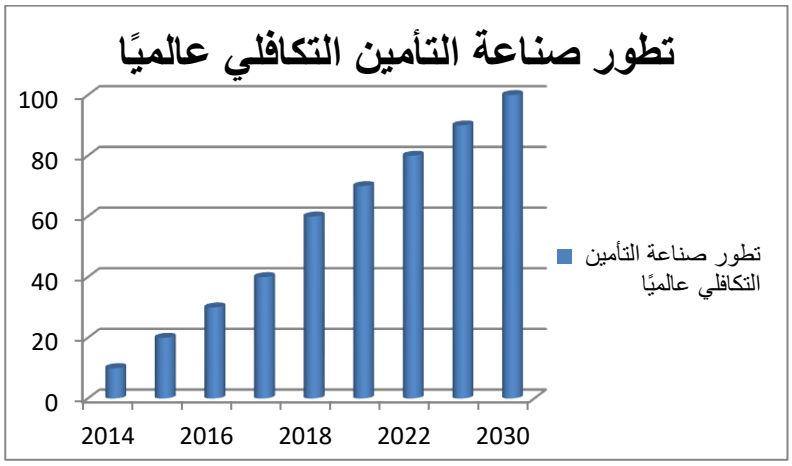

المصدر: تقديرات الدكتور صالح صالحي بالإعتماد على :(Thomson– Reuters, 2017, P,44)

الفرع الثاني: أنواع التامين التكافلي

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي على أنه يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين:

- التأمين التكافلي العائلي.
- التأمين التكافلي العام.

ومن جهتها، المادة 2 من نفس المرسوم، وضحت المقصود بكلا الشكلين، حيث نصت على أنه يقصد في نظام التأمين التكافلي، بما يأتي:

ـ التكافل العائلي: يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 و المتعلق بالتأمينات 1995 المعدل والمتمم.

ـ التكافل العام: يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

إذ يلاحظ من خلال المادتين المذكورتين بأن المشرع اعتمد نفس صورتي التأمين التكافلي التي جاءت ضمن تعريف مجلس الخدمات المالية التشريعية.[1]

أما من حيث الصفة التعويضية فينقسم التأمين التكافلي إلى نوعان أولها تأمينات من الأضرار (التأمين العام) وتشمل التأمينات على الأشياء والمسؤولية المدنية وثانيهما التامين التكافلي البديل عن التامين عن الحياة (الخاص بالأشخاص أو التامين التكافلي العائلي)، وفي هذا التأمين تفرق بين نوعين هامين هما : التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة والتامين التكافلي لدفع العوز عند العجز.

[1] - كريمة عباس، **التأمين التكافلي في الجزائر**، دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد33 ،عدد3، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2022، ص 350/351.

1 – التأمين التكافلي من الأضرار (العام)

ينقسم التأمين التكافلي من الأضرار إلى:

1-1 التأمين التكافلي من المسؤولية:

والمقصود منه هو تعويض المشترك عن الأضرار الناتجة عن وقوع المخاطر والتي أصابت الغير والتي يكون هو مسؤولا عنها مثل حوادث المرور، حوادث العمل، الأخطاء المهنية وغيرها من صور المسؤولية، وبموجب عقد التأمين التكافلي عن المسؤولية يستفيد المشترك من تعويض كل المبالغ المالية التي اضطر الدفعها بسبب مسؤوليته القائمة.[1]

1-2 التأمين على الأشياء:

يقوم على تعويض الضرر الفعلي الذي يقع على الأشياء أو الممتلكات، ويستوعب التأمين على الحرائق وحوادث السيارات والمركبات وخيانة الأمانة والسرقة وإلى آخره.

وتزاول الشركات الإسلامية للتأمين صورا عديدة مستوعبة بذلك معظم الصور الموجودة لدى التأمين التجاري لكل منها عقودها القائمة على الأسس والمبادئ الخاصة بالتأمين الإسلامي التعاوني وفيما يأتي

أنواع التأمين المطبقة لدى شركات التأمين الإسلامي، وللعلم أن هذه القائمة لا تحتوي على التأمين على الأشياء فقط بل تتضمن تأمينات على الأشخاص أيضا :[2]

01 – التأمين على السيارات الشامل، وضد الغير.

02 – التأمين من أخطار الحريق.

03 – التأمين على المنازل والمحلات والعمارات ونحوها.

[1] – عبد العزيز سمار، **ماهية التأمين التكافلي**، المجلة القانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون ذكر السنة، ص 599.

[2] – عقبة رفيق، **استراتيجية تطوير التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي وأثره في رفع سوق التأمينات في الجزائر دراسة لبعض التجارب الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 75.

04 - التأمين على الطائرات والسفن، وجميع وسائل النقل الأخرى.

05 - التأمين البحري للبضائع بجميع أنواعه.

06 - التأمين من أخطار السرقة.

07 - التأمين من خيانة الأمانة.

08 - التأمين من إصابات العمل.

09 - التأمين الحوادث الشخصية.

10 - التأمين التكافلي في حالات الموت أو العجز الكلي مع المضاربة.

11 - التأمين لحماية الدين.

12 - التأمين لحماية الرهن.

13 - التأمين من أخطار التركيب.

14 - التأمين من أخطار المقاولين.

15 - التأمين لصالح الطرف الثالث.

16 - التأمين الصحي.

17 - التأمين لأصحاب المهن.

18 - التأمين للحاج والمعتمر لفترة الحج أو العمرة في حالات الموت أو المرض، أو العجز الكلي.

19 - التأمين على النفود.

20 - التأمين على المجوهرات.

2- التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة (الخاصة بالأشخاص أو التأمين العائلي)

أثار التأمين على الحياة نقاشا أكثر من أنواع التأمين، حيث أن هناك من الفقهاء من أجار بعض انواع التأمين التقليدية في حين حرم التأمين على الحياة بجميع صوره كالشيخ "محمد أحمد فرج

السنهوري"، والدكتور "عبد العزيز الخياط"، أما الدكتور "علي محي الدين القرة داغي" فيرى أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الضرر، أو ضد الاصابات أو التأمين الصحي، ولكن ربما أثر في نفسه الذي يفهم منه التأمين ضد الأقدار، أو عدم التوكل على الله عز وجل، لذلك اقترح تغيير مسمى التأمين على الحياة إلى التكافل الاسلامي لحماية الورثة ولحالات الضعف، وينقسم التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة إلى قسمين أساسيين هما :[1]

2-1 التأمين التكافلي في حالة الحياة لحماية الورثة أو غيرهم:

يتبرع المؤمن له في هذه الحالة بالأقساط لصالح الورثة، وبالتالي لا يعتبر وصية، وأنما تطبق أحكام الهبة والتبرع، لذلك يجب أن يكون لصالح الورثة جميعا بعد ذلك والمساواة وليس لصالح واحد منهم، إلا إذا كان هذا الواحد له ظروف بدنية (ككونه ذا عاهة) حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة، كما لا يمنع شرعا من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع، حيث يجوز التبرع للغير، بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة، وتجدر الإشارة في هذا الشأن لكون الدكتور "علي محي الدين القره داغي" قام بتقسيم هذا النوع من التأمين إلى تسع صور ملخصة فيما يلي:

- التأمين التكافلي العمري لصالح الورثة جميعا يدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط، وهذه الصورة تمثل اعانة للورثة؛
- التامين التكافلي لصالح الورثة جميعا يدفع لهم رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات (ان عاشو) بعد موت دافع الأقساط؛
- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعا يدفع مبلغ التعويض المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط؛

[1] على محي الدين القرده داغي، **التأمين الإسلامي دراسة فقية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع تطبيقات العملية**، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2005، ص323.

- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة (مع مبرر مشروع للتخصيص) بدفع رواتب له مدام حيا بعد موت دافع الأقساط؛
- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع الرواتب له لمدة محددة كعشرة سنوات أن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدة المقدرة؛
- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التامين اليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط؛
- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع الرواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط؛
- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب لمدة عشر سنوات، مثلا ان عاش بعد موت دافع الأقساط؛
- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي (غير الوارث) بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة ان كان حيا.

2-2 التأمين التكافلي لدفع العوز عند العجز :

وهو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه ومستقبله عند مرضه وشيخوخته أو عند إحالته على المعاش أو عدم قدرته على العمل أو التجارة ونحوهما ومن هنا يلتزم مع شركة بدفع أقساط محدد فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيا، وإن كان مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، أما أن يبقى تبرعا لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك، وهو الأفضل، وإما أن يكون ارثا للورثة.[1]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتأمين التكافلي

[1]- نوال بيراز، **صبغ استثمار التأمين في شركات التأمين التكافلي دارسة حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر"**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 14، 2018، ص 232.

من خلال هذا المبحث سوف يتم التعرف على الطبيعة القانونية للتأمين التكافي، وهذا من خلال ثلاث مطالب، خصص الأول منها لتحديد الأسس الفقهية التي يقوم عليها التأمين التكافلي في حين المطلب الثاني سنتناول التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي، أما في المطلب الثالث فسنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري منه.

المطلب الأول: الأسس الفقهية للتأمين التكافلي

يتميز نظام التأمين التكافلي بمجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم نشاطه تميزه عن نظام التأمين التجاري تتناولها من خلال هذا المطلب والذي سنتناول فيه التأصيل الشرعي لنظام التأمين التكافلي (الفرع الأول) والنظرة الفقهية للاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لنظام التأمين التكافلي

نظام التأمين التكافلي جائز شرعا باتفاق أغلب الفقهاء وتتمثل أدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة كما يلي:

1- القرآن الكريم

لم يرد في القرآن الكريم وغيره من الأدلة الشرعية الأخرى مصطلح "التأمين" بحيث يراد به المعنى الاصطلاحي لهذا العقد، لكن الناظر في النصوص الشرعية يجد أنها ذكرت ثمرة التأمين، وهو التعاون والحث عليه، ومن ذلك[1]

قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.[2]

وجه الدلالة من هذه الآية: ففي هذه الآية دلالة واضحة جلية بالحث على التعاون بين الأفراد بعضهم البعض في شتى مجالات البر والإحسان والصدقات والرحمة وكل ما هو طيب بين الناس.

قال الله تعالى": ﴿والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾.[3]

وجه الدلالة من هذه الآية: وأيضا في هذه الآية دلالة قوية على أن الإنسان إذا عمل الصالحات بشتى أنواعها بما فيها التعاون والتكافل بين الناس على الخير والبر فهو من الفائزين، أما إذا لم يتعاون على ذلك فهو في خسران مبين

قال تعالى: ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وأتى المال على حبه ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

[1]- عبد القادر مطاي، **صيغ التأمين التكافلي و معوقاتها دراسة تحليلية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف ،المجلد09، عدد 02، 2018، ص464.

[2]- سورة المائدة، الآية رقم 2.

[3]- سورة العصر، الآية رقم 1-3 .

والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾[1]

قال تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾[2]

2- السنة النبوية:

وجاءت السنة الشريفة متسقة مع القرآن الكريم في الحث على التعاون ومواجهة الخطر الذي يتعرض له المسلم ، و وردت عدة أحاديث في هذا منها:

قال صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة".[3]

قال صلى الله عليه وسلم: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".[4]

قال صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتلعوه في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم".[5]

3- أقوال العلماء حول التأمين التكافلي:

بنظرة فاحصة للفقه الشرعي نجد فيه مسائل تناظر الفكرة العامة للتأمين التعاوني بوصفه وسيلة تكافلية لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة متضامنة من الأفراد، وعلى سبيل المثال ما يذكره (القرافي) تحت عنوان: "الفرق بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وقاعدة ما لا يضمن".

[1]- سورة البقرة، الآية رقم 177.

[2]- سورة عمران، الآية رقم 103.

[3]- رواه مسلم.

[4]- رواه مسلم.

[5]- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة 1422.02 هـ، ج 1، ص 182.

قال (مالك): إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم في متاعهم، وكان ما طرحه وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء اشتروا من موضع واحد، لأنهم صانوا بالمطروح ما لهم، والعدل عدم اختصاص أي عدم تحمله له وحده – أحدهم بالمطروح، إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وهو بسبب سلامة جميعهم.

إن قول مالك يدخل في باب توزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الناس تجتمع معه في رابطة تبرر هذا التوزيع، وهي نفس فكرة التأمين التكافلي.[1]

الفرع الثاني: النظرة الفقهية للاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

لقد ذكر الفقهاء المعاصرون عدة فروق وتكمن أبرزها فيما يلي:[2]

1 – إن عقد التأمين الإسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين الإسلامي تأخذ الهية (التبرع) أما التأمين التجاري فهو عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

2– إن التعويض في التأمين الإسلامي يصرف من مجموع الأقساط المتاحة فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكهم لتعويض الفرق وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض إذا ليس هنالك التزام تعاقدي بالتعويض، أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين بل إذا ربحت الشركة خسر المستأمن وإذا ربع المستأمن خسرت الشركة فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل الآخر ولا بد وهذا أكل للمال بالباطل.

[1] – جهاد بوعزوز، مرجع سابق، ص 32.

[2] - Mohamed alfadoul Abdallah Mohamed, the emergence of takaful insurance and the foundation and regulation that regulate the work of Islamic insurance companies (sudan is an example) academic journal of social research Asos. Sakarya University, turkey, yes 08, Issue 102,2020, p 406

3- في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمن إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة نفسها أما في التأمين الإسلامي فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء.

فالمستأمن في التأمين الإسلامي لا ينتظر تظافر قرائنه بتعويضه بحسب ملاءة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونيا نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدي صادق في حقيقته كما الحال في التأمين التجاري.

4- إن التأمين الإسلامي لا يقصد منه الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمن لديها بل إذا حصلت زيادة في الأقساط المجيبة عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار التي ترد الزيادة إلى المستأمنين بين الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة.

5- المؤمنون هم المستأمنون في التأمين الإسلامي ولا تستغل إقساطهم المدفوعة لشركة التأمين الإسلامي إلا بما يعود عليهم بالخير جميعا أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها.

6 شركة التأمين الإسلامي هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم أي بمعنى ما يشتكي منه أحدهم يشتكون منه جميعا وبمعنى آخر أنها لا ترجو ربحا وإنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجاري هدفها الأوحد هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين.

7- في التأمين الإسلامي لابد من أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين أما في التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلا

وبالتالي لا تذكر في العقد، ولم تكن طبيعة التأمين التجاري تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لما فيه الضرر والجهالة واستثمار أقساط التأمين بالربا، حيث كان لا بد من التفكير في البديل الإسلامي وقد بذلت في سبيل ذلك جهود مشكورة نتج عنها إيجاد البديل الإسلامي المتمثل بشركات التأمين الإسلامي والتي تعتمد التأمين التكافلي محورا لممارسة العملية التأمينية هدفها الأساسي التعاون والتكافل وليس الربح.[1]

8_ إن الفائض التكافلي في التأمين التكافلي ملك للمشتركين في التكافل، أما في التأمين التقليدي ملك الشركة التأمين التقليدي.[2]

الجدول رقم (2.1): الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

البيان	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
الأساس القانوني	المعوضة الإتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التامين كالإلتزامات متقابلة	التبرع بقسط التأمين (اشتراك) لهيئة المشتركين، والنص على ذلك في العقد، فهو تبرع منظم يلحق به الالتزام
الغرر	يوصف به العقد، وهو كثيرا ما يؤثر في المعقود في عقد التامين القائم على المعاوضة المحضة	الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات
هيئة الرقابة الشرعية	لا يشترط ولا يتطلب وجودها	وجودها شرط أساسي لوضع الأسس الشرعية ومتابعة أداء شركة التأمين التكافلي
طبيعة العقد	عقد معاوضة مالية محضة فردي يربط بين مصالح ليست من طبيعة واحدة	أعضاء الهيئة المشتركون يجمعهم صفة المؤمنين والمؤمن لهم، فكل عضو يجتمع في المعاملات ومصالحهم واحدة
الربح	الربح مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين	يستفيد من المشتركون في التامين ، بل طبقا لأسس التوزيع المنصوص عليها

المصدر: سامية شارفي، **الأسواق المالية تطبيق التأمين الإسلامي في الناشئة**، التأمين التكافلي نموذجا، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي ، جامعة المسيلة، مجلد 03، عدد 02، 2019، ص 180–181.

[1] - Mohamed Alfadoul Abdallah Mohamed, Privous reference. P408.

[2]- عبد السلام إسماعيل أوناغن، مرجع سابق، ص11.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي

يرى الباحثون المعاصرون أن عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات والإحسان وليس من عقود المعاوضات الذي ينظم به المستأمن في هذا النوع من التأمين في الاشتراك الذي يساهم به في شكل من أشكال التبرع يهدف به تغطية الأخطار التي تلحق بأي من المشتركين، فهي التبرع يقدمه أحد الأطراف ويأخد الآخر بدون مقابل بحيث لا يكون فيه مجال للربا كما لا يؤثر الغرر في الحصول أو في الأجل، لأنه في التبرع لا يحصل على مقابل من الطرف الاصل، فلا يكون هناك ضرر على المتبرع له.

يشتمل التأمين التكافلي على جملة من العقود تتداخل فيما بينها وتشمل بصفة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية والتي سيتم تناولها من خلال الامتزاج القانوني العقدي في التأمين التكافلي (الفرع الأول) وعناصره الفرع الثاني).

الفرع الأول: الامتزاج القانوني العقدي في التأمين التكافلي

وهو عبارة عن مجموعة عقود لتحديد العلاقة وضمان الحقوق لكل الاطرف وتكون هذه العقود بين الأفراد لتوفير احتياجاتهم الفردية، وتكون العقود جماعية لشركات وهيئات لتقديم خدمات لموظفيهم وحماية ممتلكاتهم.

نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81[1] على النماذج التي يمكن من خلالها شركة التأمين استغلال صندوق المشاركين، على ما يلي: تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 02 اعلاه، حسب أحد نماذج الاستغلال التالية:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 81.21 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 28 فبراير سنة. 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج رج ج، عدد 14 مؤرخ في 28 فبراير 2021.

1 – الوكالة.

2 – المضاربة.

3- نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.

و بالتالي، فإن التأمين التكافلي يحتوي على جملة من العقود تتداخل فيما بينها وتشمل بصفة تكاملية يتجسد من خلال مبدأ التعاون والتضامن، والشفافية وإشراك المشتركين في عملية التسيير وتنقسم إلى عقد الوكالة، عقد المضاربة وعقد مختلط بين الوكالة والمضاربة.

1- عقد الوكالة

– الوكالة في اللغة : هي الحفظ وتفويض الأمر، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره.

– الوكالة في الشرع : هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، أو استبانة الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة [1].

هو عقد يوكل فيه المشاركون وكيلا لهم لتسيير شؤون صندوق التكافل[2] و تتحدد العلاقة التعاقدية بين المشتركين في صندوق التكافل وشركة التكافل على أساس الوكالة فالمشتركون في الصندوق من حيث هم متبرعون لصندوق الأقساط التي يدفعونها له، فيكلون الى الشركة مهمة إدارة هذا الصندوق (صندوق التكافل) فتتحمل مختلف المخاطر كما تتقاسم مختلف الفوائض المالية.[3]

[1]– ناصر عبد الحميد، **تقسيم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية الاقتصاد والتمويل رابطة العالم الإسلامي، الرياض 2009، ص 35.

[2]– مخلوف محمد، **متطلبات الاستثمار في قطاع التامين التكافلي في الجزائر على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21–81 الواقع الافاق والتحديات**، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مجلد04، عدد02، 2023، ص 111.

[3]– يونس صوالحي، غالية بوهدة، **إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها على الفائض التأميني رؤية فقهية نقدية**، مجلة التجديد، المجلد17، العدد ،34 ص101.

ونصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي على أنه: (حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل عمولة تسمى" عمولة الوكالة" و تحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة) ، وتطبيق هذا النموذج يكون من خلال قيام المؤسسين أو المساهمين بإدارة صندوق المشاركين أو المؤمن لهم، مقابل أجرة أو عمولة يأخذونها من الأقساط، ويمكن أن تكون الأجرة مبلغا محددا أو نسبة من الأقساط.[1]

وبالإضافة إلى إدارة جانب التأمين للتكافل يمكن للوكالة أن تتعدى إلى تحويل الشركة إلى إدارة الجانب الاستثماري لصندوق التأمين أيضا، وتطبق صيغة الوكالة عن طريق صورتين هما:

- **على أساس الوكالة بدون أجر:**

وبناء على هذا تؤخذ جميع النفقات الإدارية والتعويضات من حملة الوثائق وأرباحها.

- **على أساس الوكالة بأجر معلوم:**

تأخذ الشركة أجرة الوكالة بنسبة مئوية معينة من خلال ثلاث محافظ رئيسية وهي:

- نسبة معينة كأجر وكالة من مجموع أقساط المشتركين؛
- نسبة معينة من صندوق أرباح الاستثمار والتي تتمثل في ثلاثة أنواع من الأتعاب نسبة معينة من الرسوم مقابل كل من: الإدارة ،الحفظ، الأداء؛
- نسبة معينة من الفائض التأميني كأجر أتعاب على ما تبذله شركة التكافل، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري وسماها "عمولة الوكالة" على أن تكون وفق نسبة ثابتة ".[2]

[1]- عبد الله بكراوي، مرجع سابق، ص 33.

[2]- ريمة شيخي خديجة فاضل، مرجع سابق، ص 822-823.

2- عقد المضاربة

- **المضاربة في اللغة:** مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها.
- **المعنى الفقهي:** عقد يتضمن دفع مال لآخر ليعمل فيه بجزء شائع معلوم من الربح، أي أن لهما علاقة بين طرفين أحدهما بالمال والآخر بالجهد والخبرة[1].

هي عقد يقدم بمقتضاه شخص يسمى (صاحب المال)، إلى شخص آخر يسمى (المضارب) ، قيمة معينة من المال (رأس المال) ليتاجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب اتفاق الطرفين في العقد، وأما الخسارة فيتحمل رب المال الخسارة المالية في حين يتحمل المضارب خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف بند من بنود الاتفاق، وإذا ثبت العكس فإنه يكون ملزم بضمان الخسارة وهنا لابد من التمييز بين نوعين من المضاربة[2]:

- **المضاربة المطلقة:**

وفق هذه الصيغة تكون لشركة التأمين التكافلي حرية الاستثمار دون شرط أو قيد من المشتركين، ولا يتم تحديد زمان ومكان وطريقة الاستثمار.

- **المضاربة المقيدة:**

وفق هذه الصيغة تكون شركة التأمين التكافلي مقيدة من طرف المشتركين فيما يتعلق بزمان ومكان وطريقة الاستثمار[3].

[1]- ناصر عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 32

[2]- قارة رابح، **شركات التأمين التكافلي و إشكالات التسيير وفق منظور نظرية الوكالة**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 14، عدد 02، 2022، ص607.

[3]- ربيع مسعود، **شركات التأمين التكافلي مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية دراسات اقتصادية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دون سنة، ص 164.

وأشارت المادة 11: من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على النموذج الثاني للاستغلال والمتمثل في المضاربة بالقول: (حسب نموذج الاستغلال " المضاربة " المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محدد مسبقا من الفوائض الفنية والمالية والناتجة عن الصندوق)، فالمساهمون في شركة التأمين يتولون استثمار أموالهم في والمضاربين (المساهمين) شركة التأمين الإسلامية كمضارب، بحيث تقسم الأرباح حسب النسبة المتفق عليها بين المستأمنين والمضاربين (المساهمين)

3- عقد مختلط بين الوكالة والمضاربة:

العقد الثالث للاستغلال نصت عليه المادة 12 بنصها: (حسب نموذج الاستغلال المختلط المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق)، فهذا العقد مختلط جزء منه يتعلق بالمضاربة وجزء آخر يتعلق بالوكالة.[1]

ويتم إدارة أموال صندوق التأمين التكافلي كالاتي:

- أنشطة استثمار أموال صندوق التكافل بالمضاربة.
- الأنشطة الإدارية لعملية التأمين التكافلي وفقا لعقد الوكالة.[2]

في هذا العقد تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها الأعمال التأمين زائد نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب، لأن شركات

[1]- عبد الله بكراوي مرجع نفسه، ص 33.

[2]- طارق ظريف، عز الدين شيرون، **التأمين التكافلي كبديل تنافسي للتأمين التقليدي**، مجلة المنهل الاقتصادي، مجلد 05، عدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ،2022، ص 15.

التأمين التكافلي تفرق بين إدارة العمليات التأمينية أي أقساط التأمين وإدارة استثمار هذه الأقساط وبالتالي تستخدم عقد الوكالة في إدارة العمليات التأمينية وعقد المضاربة في إدارة الاستثمار.[1]

الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين التكافلي

تتمثل عناصر عقد التأمين التكافلي فيما يلي:

1- القسط:

هو المبلغ الذي يدفع على سبيل التبرع وهو محدد، قد يدفع مرة واحدة أو على أقساط ليستفاد منه في الغرض الذي قامت له الشركة فقد يكون لدفع الأخطار المحددة حسب نظام الشركة، أو قد يكون لبرنامج تأمين الأبناء لمرحلة الدراسة ... الخ.

فيقوم التأمين التكافلي في الشركات إذا على أساس التبرع الملزم[2]، فالعضو أو المشترك يكون ملتزما بدفع القسط على سبيل التبرع بمجرد التوقيع على العقد والموافقة على البنود الواردة في العقد وانضمامه إلى عضوية هيئة المشتركين، وأساس هذا العقد يتم بين الشركة والمشترك.

و هذه الأموال أو القسط هي ملك للمؤمنين لهم أو هيئة المشتركين، وهم حملة وثائق التأمين أو ما يسمى ببوليصة التأمين (عقد التأمين)، وتذهب بعض شركات التأمين إلى أن مبلغ القسط يوزع إلى مجموعات، وذلك بعد أن يقوم المشترك بإبرام العقد مع الشركة على أساس التبرع بكامل المبلغ، فتقوم الشركة بتبرع بجزء منه لصالح صندوق التعويضات لمن حصل له الضرر المتحقق والفعلي كالتأمين على الأشياء والممتلكات أو على الأشخاص أو التأمين التكافلي على الحياة، وجزء منه لصندوق الاستثمار، وجزء منه للادخار إن كانت الشركة تقوم بالتأمين التكافلي كبرنامج ادخار الأسرة أو الدراسة أو الزواج، و جزء منه كأجر الوكالة لصالح الشركة، إلا أن هذه الأموال في حقيقتها

[1]- ريمة شيخي، مرجع سبق ذكره، ص 823.

[2]- سعدي أبو جيب، **التأمين بين الحضر والإباحة**، دار الفكر، دمشق، 1989، ص 53.

[2]- متفق عليه، الامام ابو زكرياء يحي بن شرف النووي، حديث رقم 1612/01، رياض الصالحين، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991، ص636، على الموقع https://hz.turathalanbiaa.com>public ، أطلع عليه بتاريخ 2025.05.10

هي ملك لهيئة المشتركين صندوق التعويضات وصندوق الاستثمار وصندوق الاحتياط العام، وصندوق الفائض التأميني وأرباح الاستثمار. وليست كلها ملك للشركة كما هو الحال بالنسبة لشركة التأمين التجاري.

في حال انسحاب المشترك من الشركة لا يحق له استرداد المبالغ التي دفعها من الأقساط، لأنه قائم على التبرع، فلا يجوز له الرجوع عنها بعد القبض لقوله صلى الله عليه وسلم : "العائد في هبته كالعائد في قيئه."[2]

أما بالنسبة لتحديد الأقساط، فإنه يعتمد على نوع التأمين المراد منه، فقد يزيد أو ينقص، بحسب نوع التأمين المراد الاشتراك فيه، و هذا التحديد لا مانع شرعا احتسابه بناءا على الأسس الفنية المتبعة لدى شركات التأمين التجاري،[1] و هذا بدوره يعتمد على مجلس إدارة الشركة، إلا أن مبلغ التبرع في بعض شركات التأمين التكافلي يكون أقل من مبلغ التأمين في شركات التأمين التجاري بكثير، أضف إلى هذا، يمكن أن ينص نظام شركة التأمين التكافلي على أن يتضمن التنازل عن مبلغ التأمين أو القسط في حالات معينة كالعجز الكلي أو الجزئي، حيث لا يستطيع المشترك دفع القسط، وكذلك يمكن أن ينص النظام على وجود وثائق أو بوليصة التأمين للفقراء والموصوفين بصفة معينة كطالب العلم والمريض والعاجز عن العمل لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.[2]

2- المؤمن له:

تعتبر أقساط المؤمن لهم المكون الأساسي لهيئة المشتركين وتتمثل دورها في الدفاع عن مصالحالأفراد أمام شركة التأمين التكافلي باعتبار أنها تقوم بإدارة العمليات التأمينية والمضاربة ذلك لأن هيئة المشتركين المكونين من المؤمن لهم تقوم بدفع مبالغ كبيرة قد تفوق في معظم الأحيان رؤوس أموال الشركة ، لذا يجب أن تصاغ قانونيا وجود هذه الهيئة هيئة المؤمن لهم أو المشتركين، تقوم نيابة عن الأفراد وهم المشتركون بالدفاع عن مصالحهم في حال إخلال شركة التأمين التكافلي بالتزاماتها المتفقة

[1]- على محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص 368.

[2]- حسان حسين حامد، **أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن أعمال**، منتدى التكافل السعودي الدولي، 22 الأول 21 إلى 22 من سبتمبر، 2004 م، ص 22.

عليها بين الطرفين، وبذلك يتم المحافظة على حقوق المشتركين ويتحقق المقصد النبيل الذي من أجله أنشأت شركات التأمين التكافلي.

أما عن العلاقة المشتركة بين المؤمن له وشركة التأمين، فهي عبارة عن عقد يجمعهما ويتمثل هذا العقد في إعطاء المؤمن له لشركة التأمين حرية إدارة العمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين الصالحه، وهذه العلاقة تجمعهما عقد الوكالة التي أقرها العلماء والفقهاء المجيزين لعقد التأمين التكافلي أما عن العلاقة التي تجمع هيئة المشتركين في عقد التأمين التكافلي الجماعي، ويتمثل هذا

العقد في وجود صندوق مشتركين، وهو ما يسمى بصندوق التعويضات أو صندوق الخطر، ومن خلال هذا الصندوق يقوم كل فرد بدفع مبلغ المساهمة في هذا الصندوق على سبيل التبرع وتقوم الشركة بدور الوساطة في هذه العملية نيابة عن هيئة المشتركين بمقتضى عقد الوكالة بأجر معلوم، ومن ثم تقوم بدفع التعويضات للمتضررين أو ذوي الحاجة أو القرض الحسن أو أي برنامج آخر تقدمه الشركة، والشروط في التبرعات جائزة، حيث أوقف سيدنا عثمان بترا بشرط أن يشرب منها، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. واتفق الفقهاء على أن من تبرع بمال لقوم يتصفون بصفة معينة كالفقر أو طالب علم أو المرض، فمتى صار منهم أو وجدت هذه الصفة استحق التعويض وصار منهم ضف إلى هذا، أن الشركة تقوم باستثمار وتوظيف هذه الأموال في مشروعات تنموية وخيرية نيابة عن هيئة المشتركين و لصالحهم باعتبارها ملك لهم.[1]

3- المؤمن:

وهي الشركة التي تقوم بدور الوساطة أو بدور تنظيم العمليات التأمينية من جمع التبرعات، ودفع التعويضات استثمار أموال التأمين في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي التجارة والصناعة والزراعة، بناء المنشآت أو غيرها من استراتيجية الاستثمار، وأما الضوابط الشرعية تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة كافة الأحكام الشرعية المتعلقة بالتأمين التكافلي أو التكافل بدءا من تأسيس الشركة

[1]- حسان حسين حامد، مرجع سابق، ص 5-8.

ووضع الأهداف والبرامج والصور التأمينية التكافلية، وتحديد مبلغ التقسيط والتعويضات، وغيرها من الأمور المتعلقة بالتأمين التكافلي .

وهذه الشركة التي تقوم بأعمال التأمين التكافلي لها أسم وضوابط تحددها الدولة، والمؤسسة التي تقوم بتنظيم ومراقبة شركات التأمين التكافلي وبالتعاون مع هيئة الرقابة الشرعية بالشركة، ويفضل أن يكون البنك الإسلامي هو المؤسس الحقيقي للشركة، لما لها من حصانة مالية قوية تستطيع تلبية التعويضات والخسائر، والوقوف أمام العجز المالي الذي لا سيما يحدث كثيرا للشركات الصغيرة.

4- محل العقد

محل العقد في عقد التأمين التكافلي قد يكون الخطر الذي من أجله اشترك المشترك من أجل تغطية الخطر الذي يكون وقوعه بسبب الكوارث الطبيعية كالبركان والزلازل والفيضانات وغيرها، والتي لا يستطيع الإنسان التنبؤ بها، كالأمراض والموت وحوادث السير والسيارات، وقد يكون وقوعه بفعل فاعل كالسرقة والقتل وغيرهما، أو يكون لبرنامج من البرامج التي تقدمها الشركة الشرائح المجتمع من أجل المستقبل أو الادخار، مثل الدراسة والزواج والتقاعد أو من أجل مستقبل الأولاد، وغيرها من البرامج.

وبذلك يمكن تعريف محل العقد على أنه :[1] "اتفاق بين المشتركين أو المؤمن لهم من خطر معين أو مشترك، أو لبرنامج معين تقدمه الشركة على سبيل التعاون والتكافل والادخار، وذلك مالقابل مبلغ التأمين الذي يدفع على سبيل التبرع ويترتب على هذه العلاقة قيام شركة التأمين بإبرام عقود التأمين وجمع الأقساط ودفع التعويضات نيابة عن هيئة المشتركين كما تقوم باستثمار أموال التأمين لحسابهم في مقابل حصة من عوائد استثمارها".

[1]- حسان حامد مرجع نفسه، ص 9.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري

لقد سعت الجزائر مؤخرا إلى تأطير قطاع التأمين الشرعي بسن قوانين من أهمها المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية سنة 2009 لكن كان يشوبه مجموعة من النقائص والغموض ولكنها استدركت ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 230 فبراير سنة 2021، والذي يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، والذي جاء بشكل مفصل لمفهوم وأطراف عقد التأمين التكافلي وكيفية إنشاء الشركات التي تمارسه وحتى طرق تسيير الحسابات الخاصة بالتأمين التكافلي، وذلك وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009

إن بداية الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر تعود إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-13 والصادر بتاريخ 2009/01/11 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 مكرر من الأمر رقم: 07.95 المتعلق بالتأمينات المعدلة والمتمم، حيث سمح هذا المرسوم بانشاء هيئات تامين بشكل قانوني في شركة تعاضدية، وقد يضمن هذا المرسوم 4 مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركة ذات الشكل التعاضدي.[1]

يحمل هذا المرسوم في طياته أربع مواد وملحق، المادة الأولى تحدد هدف المرسوم التنفيذي رقم 09-13 وهو تحديد القانون الأساسي النموذجي لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي، المادة الثانية تلزم أن يكون القانون الأساسي النموذجي لشركة التأمين التي تتضمن الأحكام الواردة في

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 09-13 مؤرخ في 2009/01/11، يحدد القانون الأساسي النموذجي للشركات التامين ذات الشكل التعاضدي. الجريدة الرسمية عند 03 المؤرخة في 2009/01/11.

الملحق التابع للمرسوم، والمادة الثالثة تلغي الأحكام المخالفة لأحكام القانون الأساسي النموذجي لشركة التأمين بالملحق، والمادة الرابعة ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

أما الملحق التنفيذي 09-13 يحمل عنوان "القانون الأساسي النموذجي للشركات التامين ذات الشكل التعاضدي وقسم إلى أربعة فصول و 35 مادة الفصل الأول تحت عنوان "أحكام عامة" ويحتوي على فرعين (الأول التسمية – الموضوع – المدة والمقر، والموافقة على شروط القبول والاستقالة والفصل والشطب) وعلى 10مواد، والفصل الثاني بعنوان "إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي "وقسم إلى ثلاثة فروع (الأول" الجمعية العامة،" الثاني "مجلس الإدارة "، الثالث "المدير العام") و 16 مادة ، والفصل الثالث عنوانه " احكام مالية قسم الى 8 مواد والفصل الرابع بعنوان "احكام مختلفة" و يحتوي على مادة واحدة. [1]

وبالنظر لأحكام هذا المرسوم، فإنه يتوافق في بعض الجوانب الخاصة بشركات التأمين التكافلي ويختلف معها في بعض الجوانب الأخرى، ومن الجوانب التي يتفق فيها مع المتطلبات الشرعية لصناعة التأمين التكافلي هو إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، إلا أنه يضيق نشاطها من ناحية الأعمال التجارية، كما أنه وضع قيدا لإنشاء هذه الشركات مما يمكن أن يجعل قياسها مستحيلا، فإنشاء شركة تأمين تكافلي يتطلب وجود 5000% [2]منخرط وهو عدد كبير جدا. [3]

وحسب المادة 10 من هذا المرسوم فانه لا تعطى كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في التعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة ما يعني أن مصير أموال الشركة عند انسحاب العضو المستأمن ليس له الحق فيها. [4]

[1]- أنظر الفقرة 03 من المادة 01 من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13 السالف الذكر.

[2]- مسيردي سيد أحمد، **تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ،11 2018، ص 585.

[3]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-13 السالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-09 السالف الذكر.

وتنص المادة 11 من هذا المرسوم أن الجمعية العامة لشركة تتكون من كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم، وهذا يعني أن المؤمن له شريك في نفس الوقت في الشركة ولكن بما ان الشركة التكافلية للتأمين تتمتع بالشخصية المعنوية، فانه يلاحظ فرق بين المؤمن والمؤمن له وهذا إشكال أمام تكييف الشركة التعاضدية بأنها تكافلية. [1]

أما من حيث طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة، فانه حسب القواعد الشرعية لشركات التأمين التكافلي هو الفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة، فالقائمون على الإدارة ما هم إلا وكلاء عن المستأمنين في إدارة أموال الشركة.

في حين أن المشرع قد نص على أن تسيير الشركة يخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعمقة بالتأمينات، وهذا ما يعتبر فجوة كبيرة في هذا الإطار، إضافة لما سبق، فانه وفقا لقواعد الشرعية للتأمين التكافلي هو استقلال حساب المستأمنين عن حساب الشركة وانفصالها تماما وذلك تجنبا لوقوع الغرر في عقود المعاوضات، إلا أن هذا المرسوم لم يشر إلى هذا لا بتحقيق هذا الشرط أم لا، مما يمكن أن يؤدي إلى الغموض في عملية التطبيق.

الفرع الثاني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021

لقد كانت المادة 103 من قانون المالية 2020[2] بمثابة شهادة الولادة لتنظيم التامين التكافلي في الجزائر بمفهومه الصحيح والكامل ممهدة للنصوص التنظيمية التي سوف تؤطر هذا النشاط تطبيقا لأحكام المادة 103 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر[3] " والذي لطاما طالبت به مجموعات من

[1]- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-09 السالف الذكر.

[2]- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج رجج الشعبية عند ا، بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 21-11 المؤرخ في: 23/02/2021، **المحدد الشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي**، الجريدة الرسمية، عدد 14 ، المؤرخة في 28/02/2021.

الباحثين والمهتمين وكذلك المؤسسات العاملة في هذا المجال يعتبر أهم البدائل القانونية لتجاوز مجموعة من المخالفات الشرعية الواردة في التامين التجاري المعمول به على غرار الاستغلال الربى والغرر .[1]

حسب المادة 5 من هذا المرسوم التنفيذي، فانه يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين "[2]

- التأمين التكافلي العائلي (فيما يخص تأمينات الأشخاص)؛
- التأمين التكافلي العام (فيما يخص تأمينات الأضرار).

وحسب المادة 6 منه أنه يجب أن يستكمل ملف الاعتماد الممارسة التأمين التكافلي على النحو المسعى" نافذة " داخل شركات التأمين التجارية بما يأتي:

- نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي وفقا لأحكام المادة 9 من هذا المرسوم؛
- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء اللجنة؛
- التنظيم الذي تعتزم الشركة ضعه ممارسة التأمين التكافلي؛
- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21 من هذا المرسوم؛
- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 من هذا المرسوم.

[1]- موسى كاسي، عادل دهليس، **فؤءة التحليلية نقدية في المرسوم التنفيذي 21-11 الذي ينظم نشاط التامين التكافلي في الجزائر**، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، د ذ س، ص 6-7.

[2]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 21-11 السالف الذكر.

وتشير المادة 7 من المرسوم التنفيذي هذا إلى أنه إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267. يجب أن يشمل ملف الاعتماد الممارسة التأمين التكافلي بالنسبة لشركة التأمين التي تمارس حصريا التأمين التكافلي بالمطات أعلاه.

حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم : 21-81، فإنه يسير صندوق المشاركين من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي ويمثل هذا الصندوق تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة والمحدثة لكل فرع تأمين تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المشاركين.[1]

حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية : الوكالة. المضاربة نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.[2]

وحسب المادة 10 من ذات المرسوم التنفيذي فإنه لا تعطى كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة مما يعني أن مصير أموال الشركة عند السحاب العضو المستأمن ليس له الحق فيها.[3]

ولأن التأمين التكافلي يشبه التأمين التجاري في مسالة الشروط العامة لعقد التامين، فإن المادة 14 من هذا المرسوم التنفيذي تنص على أنه تتضح هاته الشروط للتأشيرة المنصوص عليها في المادة 227 من قانون التأمينات الأمر رقم 95-07 ، ويجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي الأحكام الشريعة الإسلامية تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية .[4]

وأشارت المادة 15 من هذا المرسوم التنفيذي إن وجوب استحداث لجنة شرعية داخل كل شركة تأمين تجارية تود مزاولة التأمين التكافل التكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين

[1]- انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر.

[2]- انظر المادة ،09 من المرسوم التنفيذي 81-21 السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة،10 من المرسوم التنفيذي 8-121 السالف الذكر.

[4]- أنظر المادة،14 من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر.

التكافلي للشركة وابداء رأي و / أو قرارات بخصوص هذه العمليات المبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها وتكون قرارات اللجنة ملزمة لمشركة، وحسب هذا المرسوم فإنه يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا مستقلين وغير شركاء أو موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي. [1]

والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81: تنص أيضا على وجوب تعيين مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتامين التكافلي للأراء لجنة الاشراف الشرعي و قراراتها ، يعين المدقق داخل الشركات التأمين التجارية التي فتحت نوافذ للتأمين التكافلي، بناءا على اقتراح المديرية العامة للشركة من قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة، ويجب على المدقق أثناء ممارسة مهامه أن يجتهد من اجل احترام معايير التأمين التكافل وقواعده ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الاشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة.[2]

وحسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 فانه يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة عن حسابات التأمين التجاري داخل شركات التأمين التجارية، وحسب المادة 22 فانه عند قفل السنة المالية يشكل رصيد صندوق المشاركين، النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الايرادات والنفقات.[3]

[1]- أنظر المادة 15، من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر.

[2]- انظر المادة 20، من المرسوم التنفيذي 81-21 السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة ،21 من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

اتجهت العديد من دول العالم، سواء الغربية أو العربية، إلى تطبيق نظريات الاقتصاد الإسلامي لما لها من فوائد لا تحصى على اقتصاد هذه الدول، وهو ما ينتج عنه ظهور العديد من المؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في إطار التأمين التكافلي الذي نظمه المشرع من خلال المرسوم التنفيذي: 09-13 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي و المرسوم التنفيذي21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي فبعد ان توفرات الضوابط الشرعية فيما سبق، ألقى بها المشرع الضوابط القانونية اللازمة لقيام نظام متكامل للتأمين يشجع الأفراد على اتخاذ إجراءات مناسبة له من إسهامات اجتماعية وقانونية ومحاولات جادة لإيجاد حلول مناسبة لابراز المشاكل التأمينة من الناحية القانونية والفقهية، والبحث عن سبل وقواعد قانونية لادارته بكفائة تناسب حجات المجتمع المتنوعة، ورفع نسبة مساهمته كنظام بديل عن التامين التجاري وتنمية الاقتصاد الوطني الذي يقوم على أساس التبرع و التعاون والتكافل والفصل بين صندوق التكافل وصندوق المساهمين.

الفصل الثاني

أحكام عقد التأمين التكافلي

تمهيد:

إن المرجعية النظرية والشرعية لنظام التأمين التكافلي من ناحية تكيف عقوده على أساس التعاون والتبرع وآليات إدارة أعماله شركاته بما يخالف إدارة نظيرتها من شركات التأمين التقليدية التجارية الخاصة، ما يتعلق بمسألة الفصل بين صندوق هيئة المشتركين وصندوق هيئة المساهمين فيها، وخصوصية ما يشمله إطارات التشغيل من عمليات تأمينية تكافلية وعمليات مالية استثمارية، في صيغ ظل صيغ ونماذج موافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وضمن القواعد الاحتكار والرقابة الشرعية والمالية على نتائجها محققة حماية، مصالح المشتركين والمساهمين وضمان عدم تضاربها في سبيل استمرار الشركة وتطورها، ويجعلنا أمام تساؤل حول مفاده البحث في التطبيق العملي لآليات عمل شركات التأمين في تجارب التأمين التكافلي عبر العالم.

في هذا الفصل سوف نقوم بدراسة أحكام عقد التأمين التكافلي بإعتباره من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي (المبحث الأول) إنعقاد التأمين التكافلي (المبحث الثاني) أساليب وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

المبحث الأول: انعقاد التامين التكافلي

سنتناول في هذا المبحث تعريف التأمين التكافلي كعقد وأهم مبادئه في المطلب الأول، وأركانه في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فستتطرق إلى أهم إجراءات إبرام عقد التأمين التكافلي من الناحية العملية.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي ومبادئه

يعتبر التعاون على مواجهة المخاطر من بين ما يدعو إليه الإسلام وأقره في تشريعات مختلفة كالزكاة التي تجسد معنى التكافل والتعاون بين جميع أفراد المجتمع المسلم، وكواجب بين المال في تأمين حد الكفالة لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ومن وسائل التعاون التي أفتت المجامع الفقهية المعاصرة بجوازها ما يسمى بعقد التأمين التكافلي، الذي سنقوم بتعريفه مع ذكر أهم مبادئه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف عقد التامين التكافلي

يعتبر عقد التأمين التكافلي عقدا مستحدثا وردت له عدة تعريفات تذكر من بينها ما يلي:

– عقد التأمين التكافلي هو:[1] "اتفاق بين شركة التأمين التكافلي بإعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين "و شخص طبيعي أو قانوني، على قبوله عضوا في "هيئة المشتركين" والتزامه بدفع مبلغ معلوم" اشتراك"، على سبيل التبرع منه ومن عوائد الاستثمار لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة، نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين، التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين، في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة".

[1] – شعبان محمد البراوي، **الفائض التأمينين في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة ورقة بحث مقدمة المؤتمر البيئة الشرعية لبيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، فندق كراون بلازا ،المنامة، مملكة البحرين، 25-27 ماي 2010، ص 5.

– عقد التأمين التكافلي هو[1]: "اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ ، نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

– عقد التأمين التكافلي هو: [2]"عقد التبرع لصالح مجموعة من المشتركين، يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه على أن تقوم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي في حالة تحققه، وذلك وفقا للأصول والشروط والضوابط الفنية التي تم تنفيذها عليها، والتي لا تتعارض مع أحمر أو إسلامية".

– عقد التأمين التكافلي هو:[3] "عقد التبرع، يقوم فيه المشترك بالتبرع بناء على قبوله أن يكون عضوا في هيئة المشتركين وتقوم الشركة بإدارة التأمين التكافلي عند توقيع العقد بقبول عضويته بصفته نائية عن "هيئة المشتركين" التي تملك الأقساط لصالح أعضائها":

والتبرع في اللغة يقصد به بذلة للتخلص من مالا أو منفعة لغيره بلا عوض، وذلك بغرض البر والمعروف ويلزم في التبرع النية وقت القيام بالتصرف، و حينئذ يعتبر التصرف بالتبرع ولو عاد على صاحبه بالنفع في حين يعرف الفقهاء التبرع على أنه: إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا (أي من غير التعليق على شيء) أو تعليق على شيء بمعنى العطية.[4]

[1]– محمد مختار نعمات، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص. 218.

[2]– رياض منصور الخليفي، **التكيف مع المشاكل المالية شركات التأمين التكافلية**، دراسة فقهية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33، 2008، ص 30.

[3]– ناصر عبد الحميد، **التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2010، ص 70.

[4]– ناصر عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 13.

من خلال هذه التعاريف يتبين أن عقد التأمين التكافلي هو: عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على توزيع الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند وقوع الكوارث، وذلك عن طريق مساهمة الأشخاص باشتراكات نقدية تكافلية تخصصية لتعويض الضرر منهم.

شكل رقم (02): آلية عمل عقد التأمين التكافلي

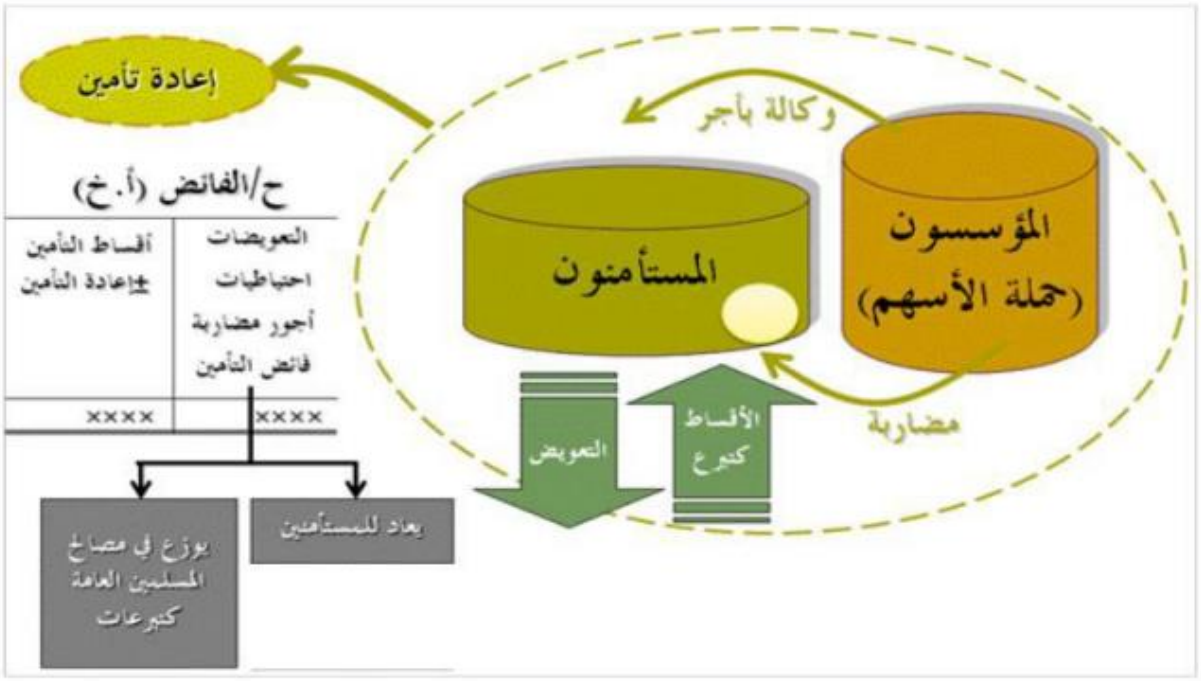

المصدر: بن الدين داودي، عقد التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 21-81 والمعايير الشرعية الإسلامية، مجلة أفاق العلوم، مجلد 07، العدد 03، 2021، ص722.

الفرع الثاني: مبادئ عقد التأمين التكافلي

يقوم عقد التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ الأساسية نوردها فيما يلي[1]:

[1]- خليل مولاي، **التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والأفاق**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24، فيفري 2011، ص 04.

1-الالتزام بالتبرع:

يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ التبرع حيث يلتزم المشترك فيه بالتبرع بقيمة القسط، وما يحصل عليه المؤمن لهم "المشتركون" من تغطية أيضا يعتبر تبرعا من صندوق التكافل.

2- التعاون:

يعتبر نظام التأمين التكافلي كفكرة وكنظام تعاونا منظما تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الأشخاص معرضين جميعا لخطر معين، حتى إذا وقع الخطر على أحدهم تضامن جميع المشتركين على مواجهته، ويستند مبدأ التعاون في نظام التأمين التكافلي على الأسس التالية:

- قيام التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين تحت إشراف شركة التأمين التكافلي؛
- المقاصة بين المخاطر، حيث تتولى شركات التأمين التكافلي تنظيم توزيع الأخطار بين المشتركين بطرق حسابية وإحصائية؛
- تغطية المخاطر ودفع مبالغ التعويضات.

3- تفادي الاستثمارات المحرمة:

يتم استثمار فائض أموال أقساط التامين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحا عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعا أم لا، أو وضع أقساط التأمين في البنوك مقابل فائدة ربوية، أما في نظام التأمين التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات بطرق تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للمشتركين والمجتمع معا، وكذلك تجسد معنى التعاون.

4 – تفادي المقامرة:

يتميز نظام التأمين التكافلي يكون المشترك يأخذ صفة المؤمن له والمؤمن، وأن ما يدفعه يظل ملكا له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه المشترك من تعويضات يعتبر تبرعا تأكيدا لروح التكافل والترابط مما ينفي شبية المقامرة والمراهنة، على عكس ما يتم في نظام التأمين

التجاري حيث أن هناك احتمال الكسب أو الخسارة إذ يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملا في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا شكل من أشكال المراهنة.

مما سبق يتضح لنا أن نظام التأمين التكافلي مختلف في مبادئه عن نظام التأمين التجاري، لأنه من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على مواجهة الخطر، وذلك عن طريق مساهمة المؤمن

لهم بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر على سبيل التبرع، حيث أن نظام التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق الربح و إنما يعمل على تجسيد معنى التكافل والتعاون.[1]

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين التكافلي

لكل عقد من العقود خاصيته وأحكام يتميز بها عن باقي العقود، وعقد التأمين التكافلي له خصوصيات وأحكام يتميز ويتفرد بها عن العقود الأخرى، إذ يشترط لانعقاده صحيحا، توافر أركانه المتمثلة في الماضي المحل السبب والصيغة.

الفرع الأول: التراضي

يشترط أن يكون الرضى من كل جهات عقد التأمين، فلو وجد الرضى بين الأطراف و تمتعوا بالأهلية القانونية وسلموا من فوادح الأهلية صح عقد التأمين قانونا والتعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، كما يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنها إذ لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا وفقا لنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري[2]، و المعرفة متى يصح عقد التأمين التكافلي قانونا وجب التعرف على أطرافه المؤمن والمؤمن له.

1-المؤمن:

[1]- عبد السلام اسماعيل أوناغن، مرجع سابق، ص 13-14.

[2]- المادة 60 من الأمر 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وهو الذي يمثل الطرف المتعهد بدفع التعويض عن الخسائر عند تحقق الخطر، و هو الهيئة أو الشركة التي تنظم عمليا التأمينات من جمع التبرعات، ودفع التعويضات و استثمار أموال التأمين في صناديق، ضمن ضوابط شرعية باعتبارها وكيلة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم [1]وتقوم لجنة الاشراف الشرعي بمتابعة ومراقبة جميع العمليات في هذا المجال وإبداء الرأي الإلزامي بشأنها، هذه الهيئة التي يجب على الشركة إنشائها عملا بأحكام المادة 15 وما يليها من المرسوم 21-81، فالمؤمن هو الطرف الأول في عقد التأمين التكافلي ولا يختلف دوره كثيرا عن المؤمن في التأمين التجاري بالنسبة العقد التأمين.

2-المؤمن له:

وهو الطرف المقابل للمؤمن أو الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزم المؤمن، ونعني به المستأمن أو المشترك، والذي يقوم بدفع الأقساط على سبيل التبرع للشركة، هذه الأخيرة التي لها حرية إدارة العمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين لصالحه، وهذا الطرف قد يكون شخصين وقد يكون شخصا واحدا وأيضا قد يجمع بين ثلاثة صفات وهي طالب التأمين، والشخص المهدد بالخطر المؤمن منه (المؤمن له). ثم المستفيد أو المؤمن عليه.[2]

- ❖ طالب التأمين: وهو الذي يتعامل مع المؤمن، ويلتزم ببنود العقد الذي أمضاه مع المؤمن ويتحمل كل التزاماته معه.
- ❖ الشخص المهدد بالخطر يدعى بهذه الصفة مؤمن له وهو الذي يعنيه الخطر المؤمن منه المنصوص عليه بالعقد.

[1]- فضيلة بوليلة، **التعاقد في إطار نظام التامين التكافلي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة بليدة، المجلد 06 ،عدد 02،2022، ص 681.

[2]- فضيلة بوليلة، مرجع سابق، ص 681- 682.

❖ المستفيد: وهو المؤمن عليه، وهو الذي يستفيد من شركة التأمين بالتعويض حال وقوع الضرر المتفق عليه، وفي بعض حالات التأمين يكون طالب التأمين هو صاحب حق التعويض وهذا يصبح طالب التأمين هو المستفيد.

الفرع الثاني: المحل

وهو الذي يتمثل في العملية في العملية القانونية المراد تحقيقها، وهو تغطيته خطر معين يتجسد في ضياع قيمة مالية، أو حلول أجل معين أو بصفة عامة حدوث واقعة مستقبلية، وذلك في مقابل قسط، فإذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين.[1]

ويمكن تعريف محل التأمين أو محل العقد كما يسمى على أنه اتفاق قائم بين المشتركين من جهة والشركة من جهة أخرى على توفير الحماية من الأضرار الناتجة عن وقوع مخاطر معينة عملا بالنظام الإسلامي التكافلي وذلك مقابل تسديد المشتركين الأقساط معينة والتزام الشركة بدفع التعويض عند وقوع الخطر، فالمحل يجب أن يكون قابلا للتعيين ومحتمل الوقوع ومشروعا، وعليه فإن عناصر المحل المعقود عليه ثلاثة الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين.

1-القسط:

وهو الاشتراك المتبرع به للشركة من طرف المشترك والذي يدفع إما دفعة واحدة أو على أقساط. الاستفاد منه في الغرض الذي قامت له الشركة، فقد يكون لدفع الأخطار المحددة حسب نظام الشركة، أو قد يكون البرنامج تأمين الأبناء المرحلة الدراسة، أو للزواج أو غيرها من البرامج المعروضة من قبل شركة التأمين التكافلي وأموال الأقساط هي ملك لهيئة المشتركين وهم حملة الوثائق[2]،

[1]- علي بن محمد بن محمد نور، مرجع سابق، ص 161.

[2]- ريمة شيخي، **التأمين التكافلي في الجزائر بين الضوابط والمعايير الشرعية "اوافي" والضوابط القانونية**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 ،المجلد 07،العدد 02، 2022، ص 37.

فقسط التأمين هو ما يلتزم به المؤمن للمؤمن أي أنه المال الذي يدفعه المؤمن له التغطية الخطر المؤمن منه.

2-مبلغ التأمين:

هو محل التزام المؤمن الواجب دفعه من طرف المؤمن للمؤمن له أو المستفيد، في حال تحقق الخطر المؤمن منه، فهذا المبلغ المالي بعد التزاما ماليا من طرف المؤمن يؤديه للمؤمن له حال تحقق الخطر المؤمن منه، وهو المبلغ الذي يدفع من حصيلة تبرعات المشتركين لصندوق التأمين التكافلي المواجهة الضرر الذي أصاب أحد منهم، وعادة ما يكون التعويض على الضرر في الأشياء المادية بقيمة الضرر الذي وقع لهذه الأشياء، بحيث لا تتعد قيمتها المذكورة في العقد والمتبرع يقسط بتناسب مع هذه القيمة، أما في تأمين الأشخاص فإن التعويض يكون بقيمة المبلغ المذكور في عقد التأمين عند نشوء الخطر دون الحاجة لتقدير حجم ذلك الضرر، كما في حالة وفاة المؤمن له.[1]

3-الخطر:

هو احتمال وقوع وعدمه، وهو أهم هذه العناصر، لأنه محل التزام كل من المستأمن والمؤمن ويقصد به الحادث الاحتمالي المستقبل، ومعنى كون الحادث احتماليا أنه قد يقع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه متوقفا على إرادة أحد العاقدين، بل إن ذلك موكل للقدر وحده، وذلك كموت المؤمن على حياته أو بقائه حيا إلى وقت معين أو غرق بضاعة إلخ. والخطر في معناه الفني الدقيق عند رجال التأمين يختلف عن الخطر في عرف الاستعمال الذائع، فالخطر في عرف الاستعمال يعني كارثة يكرهها الانسان ويخشى وقوعها، لأن وقوعها يصيبه بضرر في نفسه أو ماله[2]، أما الخطر في مجال التأمين فله معنى أوسع من ذلك، لأنه يعني كل حادث احتمالي سواء كرهه الانسان أم أحبه، ترتب على وقوعه

[1]- ناصر عبد الحمي، **حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة**، مركز الخبرات المهنية للإدارة، إصدارات بميك، القاهرة، مصر 2014 ، ص95

[2]- علاء الدين زعتري التأمين التكافلي ماذا تعرف عن التامين التكافلي، نقلا عن الموقع الالكتروني http://www.alzatari.net، أطلع عليه بتاريخ 01-05-2025.

ضرر أم لا، فتأمين على الحياة لحاله البقاء، وتأمين الأولاد وتأمين الزواج ... كل ذلك تأمين من أخطار لا يكرهها الأنسان ولا يترتب على وقوعها ضرر بالنفس والمال.

الفرع الثالث: السبب

أن السبب بشكل عام هو الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، ويسمى في بعض النظريات " السبب القصدي " ويكون السبب هو الباعث على التعاقد، ويتخلف من عقد إلى آخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين وعملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني يجب أن يكون لكل التزام سبب بنشله وهو الدافع والباعث إلى التعاقد والذي قضت بشأنه المادة 98 من القانون المدني الجزائري بنصها "يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك[1]، فيلجأ طالب التأمين أو المستأمن إلى شركة التأمين ليؤمن على نفسه أو ممتلكاته، فخوفه من وقوع الخطر وحاجته للتأمين دفعاه لإبرام العقد وكون المؤمن له قد أبرم عقد التأمين فهو التزام سببه وجود مصلحة مشروعة، وفي سياق موازات نص المادة 621 من القانون المدني تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة[2] تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معيين".

ورغم أن صياغة المادة وقراءتها الأولى توحي بأن المصلحة في محل عقد التأمين، إلا أنقصد المشرع لم يتجه إلى ذلك المحل في عقد التأمين و هو الخطر كما سبق دراسته، بل المقصود أن المصلحة في السبب الدافع إلى التعاقد. وهذا ما ذهب إليه معظم الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع، وهو ما يؤكده نص المادة 29 من الأمر المتعلق بالتأمينات بقولها "مكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير

[1]- هدى عليواش، **السبب في عقد التأمين (المصلحة)** المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.mail.almerja.Com أطلع عليه بتاريخ: 2025/05/26 .

[2]- عقبة رقيق، مرجع سابق، ص 45.

مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه[1].. ويختلف السبب عن محل التأمين في أن هذا الأخير يتمثل في الخطر ويكون العقد مبرما على خطر محدد وليس على مصلحة معينة والتي هي السبب أو الدافع، وخلاصة القول فإن السبب في القواعد العامة هو ما يبعث ويدفع الإبرام العقد.[2]

الفرع الرابع: الصيغة

يقصد بالصبغة الإيجاب والقبول، وقد جرى العرف أن التأمين بكونه مكتوب في عقود نمطية. والتي تتم بين الطرفين، يمثل الطرف الأول المؤمن له والطرف الثاني هو المؤمن (الشركة) التي تتولى إبرام العقد[3]، أي أن الشركة هي التي تتولى إبرام عقد التأمين وتعتبر وكيلة عن هيئة المشتركين.

فالأصل في الايجاب والقبول أن يتم بين المشتركين أنفسهم وبما أن الشركة وكيلة عنهم في تقوم بكل عمليات التأمين نيابة عنهم، وتختلف الصيغة في التأمين التكافلي من حيث المشترك، حيث يقوم بتقديم مبلغ القسط لفائدة صندوق هيئة المشتركين على سبيل التبرع وهذا ينمي عنصر المعاوضة فيها، وأيضا تقوم الصيغة على توكيل المشترك للشركة بإدارة جميع العمليات التأمينية واستثمار أموال التأمين لصالحه وتوزيع الأموال على المنضررين إضافة إلى توزيع الفائض في حالة تحققه على المشتركين وهذه الصيغة التي تتم بين الطرفين تنظم العلاقة بينهما وتحدد ماهية تلك العلاقة، كما انها توجب الحقوق والواجبات وبموجها يتم الاثبات عن طريق العقد.

المطلب الثالث: إجراءات عقد التامين التكافلي

يمر إبرام عقد التأمين التكافلي بمراحل من خلال اتخاذ إجراءات تبدأ أولا بطلب التأمين الذي يقدمه المؤمن له إلى المؤمن معبرا به عن إيجابه، ثم بقبول المؤمن الذي يمر بمرحلتين تبدأ الأولى بقبول مؤقت يتم في شكل مذكرة التغطية المؤقتة وتنتهي بمرحلة القبول النهائي الذي شكل وثيقة التامين وعليه

[1]- هدى عليواش، **السبب في عقد التأمين المصلحة**، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية الموقع نفسه.

[2]- عقبة رقيق، مرجع نفسه، ص 45.

[3]- صالح العلي، سميح الحسن، **معالم التامين الإسلامي مع تطبيقات عملية الشركات التأمين الإسلامية**، دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النور، دمشق 2010، ص 217.

يمكن ترتيب مراحل إجراءات عقد التأمين التكافلي كالاتي:[1]

الفرع الأول: طلب التأمين

عندما يريد أحد الأشخاص أن يؤمن ضد خطر معين يتقدم بنفسه إلى شركة التأمين أو الى عميلها (الوسيط) إلا أنه يحصل أحيانا أن يتنقل وسيط التأمين إلى الاشخاص لإقناعهم بمزايا التأمين وفوائده ويعرض عليهم الشروط التي بموجبها يمكنهم أن يبرموا عقد التأمين مع الشركة. وفي كلتا الحالتين فإن طلبا مطبوعا بعناية المؤمن و مشتملا على تحديد الخطر، يعطى الطالب التأمين ليملاه، حيث يعتبر طلب التأمين وثيقة معدة بطريقة يقوم من خلالها المؤمن (طالب التأمين) بالإجابة على جملة من الأسئلة التي تفيد المؤمن (شركة التأمين في إبداء رغبته في الدخول أو عدم الدخول في العلاقة التعاقدية، حيث أن هذا الطلب من خلال المعلومات التي يقدمها طالب التأمين تسمح الشركة التأمين دراسة المخاطر المطلوبة التأمين عليها وكل المسائل المرتبطة بعقد التأمين المراد إبرامه و يتضمن طلب التأمين بالإضافة إلى بيانات طالب التأمين توقيعه فهو تعبير إرادة طالب التأمين فقط.

وليس عقدا لعدم تطابق للإرادتين[2]، وفي حال ما إذا كان قرار شركة التأمين مقبولا، يتلقى طالب التأمين ردا بالموافقة متضمنا مقدار الاشتراك التأميني المطلوب منه وطلب توقيعه على عقد التأمين[3]. وتشمل مرحلة طلب التأمين ما يلي:

1- تحديد مبلغ التأمين:

ويمثل المبلغ الأقصى المسؤولية المؤمن فالضرر قد لا يكون كاملا، كما أن مبلغ التأمين لا يمثل قيمة الشيء المؤمن عليه بالفعل، فالمؤمن له أو المؤمن يحددان مبلغ التأمين طبقا للوائح هيئة التأمين باعتباره أساس احتساب قيمة الاشتراك في التأمين.

[1]- بدر الدين يونس، **مدخل الدرسة قانون التأمين محاضرات موجهة لطلبة ليسانس حقوق القسم الخاص**، جامعة متنوري قسنطينة1، 2021، ص 49.

[2]- بدر الدين داودي، مرجع سابق، ص 723

[3]- على محي الدين، القره داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**، الجزء الأول دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة لبنان 2011، من 45.

2- عملية الاكتتاب:

يقصد بها عملية تقييم الأخطار موضوع التأمين بغية قبولها أو رفضها، ولوضع شروط العقد وتحديد قيمة الاشتراك التأميني الذي يتناسب مع ذلك حيث يأخذ بعين الاعتبار دراسة وتقييم الأخطار التي قد تحقق. أين يضع لها الشروط والارشادات الواجب تنفيذها بصفة دائمة وأحيانا قبل سريان التأمين، بالإضافة إلى تقديره لأقصى حد للخسارة المحتملة، فالخسارة قد لا تتوقف عند حد معين كما هو الحال

في التأمين التكافلي من المسؤولية المدنية لتحكم مرحلة الاكتتاب بتحديد قيمة الاشتراك التأمين أو القسط الذي سيدفعه طالب التأمين.[1]

- **التكييف الفقهي والقانوني لطلب التأمين:**

1 – التكييف القانوني:

لا يعد الطلب ملزما في نظر القانون لا للشركة المؤمنة ولا لطالب التأمين فالشركة لم يصدر منها القبول بعد والطلب مجرد استعلام ولطالب التأمين حق العدول عنه دون أن يترتب على ذلك أثر وحسب المادة 08 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، فإن طلب التأمين لا يعتبر التزاما يربط المؤمن له بالمؤمن إلا بعد قبوله من طرف هذا الأخير.[2]

[1]- معوش محمد الأمين، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية بعنوان **متطلبات تنمية الآليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية، السعودية، الإمارات العربية التحدة**، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2019-2020، ص33.

[2]- الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتضمن قانون التأمينات.

2- التكييف الفقهي:

العقد المتوافر فيه العناصر الأساسية من مبلغ تأمين ومدته وقسطه يعتبر إيجابا صادرا من المستأمن فإذا وافق المؤمن اعتبر التعاقد تاما، أما إذا كان مجرد إجابة عن أسئلة تتعلق بطبيعة التأمين فليس عليه آثار قانونية، لأنه لا يعتبر إيجابا أو قبولا [1]

الفرع الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة:

تمثل المرحلة الثانية مرحلة تتوسط مرحلة طلب التأمين وإصدار وثيقة التأمين، فبعد وصول طلب التأمين الموقع من المؤمن والمؤمن له، وبالموافقة عليه، يمكن للمؤمن له الذي يريد الحصول على ضمان فوري بانتظار إما تحرير أو تسليم وثيقة التأمين، وإما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين، الحصول على مذكرة التغطية المؤقتة الموقعة من طرف واحد فقط هو المؤمن – المادة 1/8 من الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات وبموجبها يلتزم المؤمن بالضمان الفوري تجاه المؤمن له الذي سبق وأن قدم طلبه هذا، ولم يستلزم القانون شكلا خاصا لهذه المذكرة وبالتالي يمكن تتضمنها أي ورقة مكتوبة حتى و لو كانت مجرد خطاب عادي يرسله المؤمن للمؤمن له فقط يجب أن يذكر فيها الشروط الجوهرية للضمان طبيعة التأمين تحديد الخطر، بداية سريان الأثر القسط المدة وإذا كانت هذه المدة ترتب التزاما على عائق المؤمن بضمان كل حادث يقع بعد تاريخ بداية الأثر فإنها ترتب كذلك للمؤمن له التزاما بدفع القسط.[2]

إن أثر مذكرة التغطية المؤقتة يختلف بحسب الفرضيات فهي قد تكون وسيلة لعقد التأمين النهائي في الحالة التي يقبل المؤمن فيها إيجاب المؤمن له ولكنه يحتاج لوقت لتحرير وثيقة التأمين وعندما تحرر هذه الأخيرة مستفيد فإنها تحل محل مذكرة التغطية على أن يبدأ التأمين من تاريخ مذكرة التغطية المؤقتة وليس من تاريخ وثيقة التأمين.

[1] – كريمة عمران، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية **دور التأمين التعاوني في تمويل التنمية**، جامعة محمد خضر، بسكرة 2012/2013، ص 213.

[2] – بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 50.

وقد تمثل مذكرة التغطية المؤقتة عقدا مؤقتا لمدة محددة في الحالة التي يتأخر فيها البت في إيجاب المؤمن له لحين الانتهاء من دراسته، فإذا كان جواب المؤمن إيجابا تحرر وثيقة التأمين لتحل محل مذكرة التغطية المؤقتة كما سبق ذكره، وإذا كان الجواب سلبيا ينتهي التأمين المؤقت بانقضاء المدة المنصوص عليها في المذكرة التغطية المؤقتة.

الفرع الثالث: وثيقة التأمين

بقبول المؤمن لطلب التأمين ودفع المستأمن لقسط التأمين أو الموافقة على دفعه، يصبح عقد التأمين ساريا المفعول وعند إذن يصدر المؤمن وثيقة التأمين[1] ، فوثيقة التأمين في المحرر المثبت لعقد التأمين وهي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن و التي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته.

ويعتبر عقد التأمين عقدا رضائيا فإنه لا يلزم أن تصدر وثيقة التأمين في شكل خاص فيمكن أن تكون محررا عرفها أو رسميا، ولا مانع أن تكتب بلغة أخرى غير العربية إذا اقتضت ذلك المعاملات الدولية. وهي المرجع في أي خلاف وتشتمل الوثيقة أغلب البيانات المذكورة في طلب التأمين، إضافة المقدمة العقد، والمفوضون بالتوقيع ونص العقد، واستثناءاته وشروط أخرى، فبحسب المادة 07 من الأمر 98 – 07 يجب أن يحرر عقد التأمين كتابيا ويحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

الشيء أو الشخص المؤمن عليه.

- طبيعة المخاطر المضمونة؛
- تاريخ الاكتتاب؛
- تاريخ سريان العقد ومدته؛
- مبلغ الضمان؛

[1]– بدر الدين يونس، **مدخل لدراسة قانون التأمين محاضرات موجهة لطلبة ليسانس حقوق القسم الخاص**، جامعة متنوري قسنطينة 1، 2021 ص 49-50.

– مبلغ قسط أو اشتراك التأمين[1].

ويجب التمييز بين تاريخ انعقاد عقد التأمين وبين تاريخ نفاذه، فالأول يكون عندما يلتقي فيه إيجاب المؤمن له بقبول المؤمن وذلك بتوقيع الطرفين على وثيقة التأمين، أما الثاني فيكون في الأصل.

في اللحظة التي يوقع فيها المؤمن له على وثيقة التأمين إلا أن من حق الطرفين أن يتفقا صراحة على تاريخ آخر أو يعلقا نفاذ وثيقة التأمين على سداد القسط الأول.

وقد أخذ المشرع الجزائري بما أخذ عليه العرف في مثل هذه العقود، فقضي الأمر 07/95 في المادة 17 بأنه "في العقود ذات الأجل البات لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".

الفرع الرابع: ملحق التأمين:

تنص المادة 9 من الأمر 07/95 على أنه "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان وملحق التأمين هو وثيقة إضافية يفرغ فيها اتفاق جديد بين المؤمن والمؤمن له من أجل تعديل الإنفاق الأول القائم بينهما، وتسري على ذلك الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل والموضوع، قد يطرأ على إبرام عقد التأمين ظروف جديدة تستدعي من طرفي العقد إجراء تعديلات في شروط أو بيانات هذا العقد، فبدلا من أن يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول. بإمكانهما على ما جرى عليه العمل أن يحرر بالاتفاق ملحقا لوثيقة التأمين ما يريدان تعديله في العقد الأصلي، ويرتب ملحق الوثيقة آثاره منذ تمام الاتفاق عليه بتوقيع طرفي العقد، ويعتبر الملحق منذ تاريخ سريانه جزءا مكملا لوثيقة التأمين إذ يمثلان معا كلا لا يتجزأ .[2]

[1] – بن الدين داودي، **عقد التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 81.21 والمعايير الشرعية الإسلامية**، مجلة أفاق العلوم، المجلد 07 العدد 03. 2022 ص ص 723،724.

[2] – بدر الدين يونس مرجع سابق من 51.

أولا– تجديد وثيقة التأمين:

معظم وثائق التأمين تكون لسنة كاملة باستثناء التأمين على الحياة وبعض أنواع التأمين طويلة الأجل كالتأمين الصحي الدائم حيث يتم تجديدها تلقائيا بنفس الشروط السابقة.

و تسويقيا يحرص المؤمن على استمرار المستأمن لديه، لذلك غالبا ما يشعره بمذكرة قبل موضحا ضرورة التجديد وقد يكتفي بإصدار وثيقة أسبوعين أو ثلاثة من نهاية مدة وثيقةملحق تأمين جديدة[1].

1- سامر مظهر المنطقي، محاسبة التأمين الإسلامي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية 2017، ص 85 من الموقع الإلكتروني: http:// kantakji. com /740 أطلع عليه بتاريخ 2025.05.28.

المبحث الثاني: أساليب وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر

من خلال هذا الباحث سوف يتم التعرف على أساليب وكيفية ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر. وهذا من خلال ثلاث مواد مخصصة أولا منها لتأسيس شركات التأمين التكافلي في حين أن المطلب الثاني سيتناول ممارسة التأمين التكافلي من خلال نافذة التخصيص (نموذج شركة السلامة)، أما في المطلب الثالث فسنتطرق إلى الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي.

المطلب الأول: تأسيس شركة التأمين التكافلي

تخضع عملية تأسيس شركة التأمين التكافلي في التشريع الجزائري لمجموعة من الشروط التي وقعت عليها في التشريع والتنظيم، وإتباع إجراءات قانونية حددها المشرع الجزائري، وبدأ بوجوب توفير شروط طلب الاعتماد في الشركة قيد التأسيس، والتي يتم إثباتها بموجبها بموجب ملف يقدم للجهة الوصية وهي الوزارة المسؤولة عن التوجيه بالمالية، ليفصل فيه بالقبول أو الرفض، وفي هذه الحالة يحصل على هذه الشركة على الموافقة يمنحها الاعتماد بموجب قرار صادر عن الوزير المسؤول بالمالية للشرع في ممارسة النشاط، وبالتالي تقديم خدمات التأمين التكافلي للجمهور.

الفرع الأول: اعتماد شركة التأمين التكافلي

شركة التأمين التكافلي هي الشركة التي أسستها المساهم في القيام بأعمال التأمين والاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمينية على كل ما ينص عليه في وثائق التأمين لصالح المشتركين، استثمار ما زاد من أموال المشتركين بما في ذلك من الربح أو بأجر، بحيث تتكون من المساهمين المؤسسين هيئة المساهمين والمشتركين حملة وثائقية هيئة المشتركين والإدارة كما يمكن اعتبار شركة التأمين التكافلي على أنها كيان مستقل المرخص له بإدارة التأمين التكافلي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

[1]- سمية مكريش، **التأمين التكافلي من منظور التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منثوري. 60 قسنطينة 1، المجلد 07 ،العدد03،2022، ص 60.

إن الشروط الأساسية التي يجب أن توفرها لتأسيس شركة تمارس نشاط التأمين التكافلي والتخصص فيه، هي تلك الشروط المتعلقة بشكل الشركة في حدها، وفي الغالب تكون شركة التأمين في هذه الحالة إما في شكل شركة تعاضدية، أو في شكل شركة مساهمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن تكون الشروط محددة نص عليها القانون التجاري الجزائري منها ما يتعلق برأس المال، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة وهيكلة الشركة المذكورة، غير أن تخصص هذا النشاط الذي ستمارسه هذه الشركة جعل المشرع الجزائري يحدد لها شروط خاصة يجب أن توفرها في شركة التأمين قيد التأسيس، وذلك في المواد من 215 إلى 223 من الأمر رقم 95- 07[1]المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات[2]، ليوضح ذلك فيما بعد بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267[3] المعدل والمتمم بالرسوم التنفيذي رقم 07-152 المحدد لشروط منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفية منحه.[4] أما إذا كانت شركة التأمين قيد التأسيس والتي ستمارس نشاط التأمين التكافلي في شكل تعاضدي فإنها تخضع في تنظيمها لأحكام وقواعد المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركة التأمين ذات الشكل التعاضدي.[5]

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تطبق لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 السالف الذكر أن يشمل ملف طلب الاعتماد، نشاط التأمين التكافلي، وفقا للشركة، ويشمل الوثائق التالية:

[1]- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ج رج ج العدد 13 مؤرخة في 28 مارس 1995.

[2]- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 07.95 المتعلق بالتأمينات ج ج رج العدد 15. المؤرخة في 12 مارس 2006.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 267.996 المؤرخ في 3 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح الشركات التامين و / أو التأمين الاعتماد وكيفية منحه المعدل والمتمم، ج رج ج، العدد 47 المؤرخ في 7 أوت 1996.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 3 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح الشركات التامين و / أو التأمين وكيفية الاعتماد وكيفية الاعتماد ج رج ج، العدد 35 المؤرخة في 23 مايو 2007

[5]- المرسوم التنفيذي رقم: 09-13 المؤرخ في 2009/01/11، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي السالف الذكر.

❖ نموذج الاستغلال الذي ستعتمده شركة التأمين التكافلي؛

❖ قائمة تضم أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت مؤهلات أعضاءها في المجال الشريعة الإسلامية مع شهادة جنسية لكل عضو من أعضاءها؛

❖ تنظيم الذي تنوي الشركة وضع ممارسة النشاط؛

❖ تعهد الشركة عند بدء النشاط؛

❖ الفصل التام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء؛

❖ الطريقة التي ستعتمدها الشركة في توزيع رصيد صندوق المشاركين.

وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 محدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين كيفية منحه سلف الذكر، لا يمكن لشركة التأمين المعنية الشروع في ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الاعتماد الذي يمنح بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.[1]

ويجب أن يوضح قرار الاعتماد على وجه التحديد فروع التأمين التي تؤهل شركة التأمين التكافلي قيد التأسيس ممارستها، وتقديمها للجمهور والتي لن تخرج دون أدنى شك عن الفروع المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-293 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-338 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.[2]

ويكون الشكل القانوني لشركة التأمين التكافلي في شكل شركة مساهمة، حيث يتكون الهيكل التنظيمي لها من طرفين وهما:

[1]- يمنع الاعتماد بعد إبداء لجنة الاعتماد التابعة للمجلس الوطني للتأمينات أيضا فيه طبقا لنص المادة 7 من القرار المؤرخ في 11- فبراير 1996 الذي يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها و عملها، و رجع العدد اق المؤرخة في 15 جوان 1906

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 293432 مؤرخ في 10 سبتمبر 2012، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 338.95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.

1 – المساهمون المضاربون:

هم من يكونون رأس مال الشركة، ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، يقوم المساهمون في شركة التأمين التكافلي بإدارة نشاط التأمين (صندوق هيئة المشتركين)، إعداد وإصدار مختلف وثائق التأمين جمع الاشتراكات ودفع التعويضات، كما يقوم المساهمون بالإضافة إلى استثمار أموالهم المقدمة في شكل رأس مال عند التأسيس، باستثمر أموال التأمين المقدمة في شكل اشتراكات إلى صندوق هيئة المشتركين.

2 – المشتركون:

إن جوهر العلاقة القائمة بين حملة الوثائق التأمينية أو المشتركين تكمن أساس في النظام التعاوني التشاركي، ذلك أن الطبيعة التكافلية وعنصر التبرع المحض الغالب على العملية التأميلية، يحتم أن يكون المؤمن لهم متضامنون فيما بيهم، حيث أن أعضاء هيئة المشتركين تجتمع فيم صدي المؤمن و المؤس له. فالمصلحة المشتركة بينهم في إطار العملية التأمينية، تتمثل في أن لكل مشترك الحق في استحقاق التعويض من الصندوق في حال تحقق خطر معين، وهو ضامن وملتزم بالتعويضات الواجبة الدفع لحملة الوثائق الآخرين كل حسب نسبة اشتراكه.[1]

الفرع الثاني: أثار تأسيس شركات التأمين التكافلي

يترتب على حصول شركة التأمين على الاعتماد وشروعها في ممارسة النشاط، وتقديم خدمات التأمين التكافلي للجمهور عدة آثار نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

ممارسة النشاط وتقديم خدمات التأمين التكافلي للجمهور لن يكون إلا وفقا للشكلين الوارد ذكرهم في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين

[1]– سمية مكريش، مرجع سابق، ص 61.

التكافلي، وهما: التأمين التكافلي العائلي (و الذي يوافق تأمينات الأشخاص طبقا للمادة 02 من نفس المرسوم)، والتأمين التكافلي العام(و الذي يوافق تأمينات الأضرار طبقا لنفس المادة).

فالتأمين التكافلي العائلي يضم مجموعة من الفروع التي تندرج ضمن تأمينات الأشخاص، كالتأمين من المرض والتأمين من الإصابات والحوادث الجسمانية، وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية وغيرها، في حين تدخل ضمن نطاق التأمين التكافلي العام كل من تأمين الممتلكات، منقولات كانت أو عقارات، صناعية كانت أو تجارية، وغيرها، وتأمينات المسؤولية المدنية بفروعها المختلفة.

وبمقتضى نص المادة 08 من ذات المرسوم التنفيذي فإن تسيير الصندوق أو كما يسمى بصندوق المشاركين والذي تودع فيه المساهمات، ومداخيل التوظيفات وتدفع منه مبالغ التعويضات وتكاليف التسيير، لن يكون إلا وفقا لإحدى نماذج الاستغلال المذكورة في نص المادة 09 وهي: الوكالة أو المضاربة، أو نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.[1]

وأيا ما كان الأمر، فنظير تسييرها لصندوق المشاركين تتحصل شركة التأمين التكافلي المعتمدة على أجر يمثل إما:

عمولة (نسبة ثابتة)، أو حصة (محددة مسبقا)، يحدد عند الحاجة من طرف إدارة رقابة التأمينات بوزارة المالية[2]

مثلها مثل خدمات التأمين التجاري أو التقليدي تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي العائلي أو العام لتأشيرة إدارة الرقابة بوزارة المالية المنصوص عليها في المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر.

تقوم شركة التأمين التكافلي حال اعتمادها وتأسيسها بتعيين لجنة داخلية تسمى" لجنة الإشراف الشرعي والتي تكلف بمراقبة ومتابعة جميع عمليات التأمين التكافلي التي ستمارسها الشركة،

[1]- المواد: 09-10-11-12 من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر.

وتبدي رأيها المباشر يا كما تخضع لرقابتها كول هذا الضمان حسن الاتصال بينها وبين العملاء وقد توزع عليه الشركة كل خدماتها على مستوى هذه الوكالات وقد مختص ولاك معينة على حساب البلية بتوزيع صفات ومنتجات تأمين تكافلي محددة التلبية حاجات فئة خاصة من العملاء المتواجدين أو المقيمين في قديم نشاط هذه الوكالة[1] لفروع التامين البحري مثلا.

ومع ذلك، تعتقد أن تأسيس شركة تقول ممارسة نشاط التأمين التكافلي في الوقت الراهن العارضة الكثير من الصعوبات العراقيل والمعوقات وذلك يرجع السباب عدة في مقدمتها حمالة هذا النوع من التأمين على الصعيد الوطني وممارسته للطلب كوادر بشرية مؤمنة وذات خبرة في مجال المالية الإسلامية والتامينات وهو أمر غير ممكن حاليا، إضافة إلى ضعف الثقافية التأمين بين الأفراد والدى المواطن الجزائري ما قد يجعل إدراك الحقيقة هذا الصنف من التأمين يتطلب وقتا.

المطلب الثاني: ممارسة نشاط التأمين التكافلي من خلال تخصيص نافذة

(شركة السلامة نموذج)

تعتبر الجزائر متأخرة نوعا ما في تبنى نظام التأمين التكافلي مقاربة بالدول الإسلامية الأخرى، إلا أنها تداركت ذلك من خلال القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 و بالضبط في المادة 103، كذا المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، على أن تتم ممارسته إما في بشكل شركات تأمين التكافلي مستقلة عن الشركات التقليدية أو في شكل توافد إسلامية داخل الهيكل الإداري الشركة التأمين التقليدية.

[1] – معراج هواري وآخرون، **تسويق خدمات التأمين واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية النشر للنشر والتوزيع، 2013، من 214.

الفرع الأول: متطلبات تخصيص شركة التأمين التقليدي النافذة

بالرجوع إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي 21-81[1] المحدد كيفيات وشروط ممارسة التأمين التكافلي تجدها اعتبرت الناقلة الكيفية الثانية الممارسة التأمين التكافلي بعد الكيفية الأولى المتمثلة في الشركة التأمين التي تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي كما وصفها بأنها " تنظيم داخلي لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي".

قياسا على ذلك يمكننا تعريف النوافذ الإسلامية الممارسة للتأمين التكافلي بأنها تلك النوافذ التي تنتمي إلى شركات تأمين تجارية وتمارس الأنشطة التأمينية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتخضع لنظام قانوني يحدد عملياتها وعناصرها.[2]

من خلال هذه الطريقة، ولكون شركة التأمين التقليدي معتمدة قانونا بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، يسمح لها بممارسة نشاط التأمين تقوم هذه الشركة بتقديم طلب مرفق بملف. إلى ذات الجهة الوصية توضح من خلاله رغبتها في تعديل اعتمادها، ليتسنى لها تقديم خدمات التأمين التكافلي للجمهور عبر تخصيص نافذة.

ففي هذا الإطار، نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي على وجوب استكمال ملف الاعتماد لممارسة هذا الصنف من التأمين من خلال

نافذة بالوثائق التالية:

- نموذج الاستغلال الذي تعتزم شركة التأمين التقليدي اعتماده الممارسة نشاط التأمين التكافلي؛

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 81.21 المحدد لكيفيات بشروط ممارسة التامين التكافلي، مرجع سابق.

[2]- لبنى سلامي، **النوافذ الحلال في شركات التأمين التقليدية كوسيلة لتوزيع منتجات التأمين التكافلي**، مجلة البحوث في العقد وقانون الأعمال المجلد 07 العدد 03 جامعة الحاج لخضر باتنة 1 الجزائر، 2022، ص 139.

- قائمة تضم أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف ومؤهلات أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية، مع شهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء هذه اللجنة؛
- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه الممارسة نشاط التأمين التكافلي؛
- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء؛
- الطريقة التي ستعتمدها الشركة في توزيع رصيد صندوق المشاركين.

فضلا عن ذلك، يجب على شركة التأمين التقليدي في حال حصولها على الموافقة، وبالتالي تعديل اعتمادها ليتسنى لها تقديم خدمات التأمين التكافلي للجمهور، أن تستحدث التنظيم الداخلي المسعى "نافذة"، تفصل من خلاله كليا، ومن جميع النواحي سواء الفنية أو المالية والمحاسبية بين عمليات التأمين التكافلي وعمليات التأمين التقليدي.[1]

نظرا للتشابه بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي فيما يتعلق بمسألة الشروط العامة لعقد التأمين فإنه وبمقتضى نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 21-81 يجب خضوعها للتأشيرة. إذ تنص على أنه " تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها في أحكام المادة 227 من الأمر رقم 07.95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 المعدل والمتمم المذكور أعلاه.

يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي الأحكام الشريعة الإسلامية تسلمها البيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والهدف في اعتقادنا من مراقبة هذه الهيئة العليا في البلاد هو حماية المتعاملين من الاستقلال والتحايل الذي قد

[1]- خالد العمري، **ممارسة نشاط التامين التكافلي في الجزائريين تخصيص نافذة وتأسيس شركة**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال الجلد 07. العدد 03، جامعة الجزائر1، 2022، ص ص 110/111.

تلجأ إليه بعض شركات التأمين التقليدي لجديهم إليها تحت غطاء الشريعة الإسلامية[1]. حيث لتميز النوافذ الإسلامية الدى شركات التامين بالخصائص التالية:

- تمارس التأمين التكافلي في الإطار المكاني لشركة التأمين التقليدي ووفقا لشكلين محددين على إبرام التأمين التكافلي العائلي وإما التأمين التكافلي العام حسب ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي حيث تقوم على أساس الشريعة الإسلامية في تكوينها وفي جميع تعاملاتها.

الخضوع لأحكام القانون إذ ينبغي أن تكون النافلة الإسلامية خاضعة وملتزمة بأحكام القوانين النافذة في البلاد التي تعمل فيها دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعملها المصرفي، وهذا العنصر ضروري لإضفاء الصفة القانونية على عمال وعدم تعرضها للمساءلة القانونية.[2]

معرفة كل التفاصيل المحيطة بالنوافذ الإسلامية سواء من حيث تكوينها أو من حيث ممارستها للتأمين التكافلي فلا مجال للمفاجآت ويظهر ذلك من خلال ما يحتويه ملف اعتمادها حسب ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 21-81

الفرع الثاني: أثار ممارسة شركة التأمين التقليدي لنشاط التأمين التكافلي

إن ممارسة شركات التأمين التقليدي لنشاط التأمين التكافلي يقتضي خضوعها لتنظيم مزدوج، وما يهمنا في هذا الإطار ما حدده المشرع الجزائري من أحكام وضوابط والتزامات قانونية في نصوص المرسوم التنفيذي رقم 21-81 السالف الذكر، خصوصا تلك الالتزامات القانونية التي يتعين على شركة التأمين التقليدي التقيد بها، وأهمهما على الإطلاق الفصل التام بين صنفي التأمين التقليدي

[1]- لبنى سلامي، المرجع السابق، ص141.

[2]- أمينة بودريوة، محمد مالكي، **تقييم قرار العمل بالنوافذ الإسلامية في الجزائر وإشكاليات تطبيقها**، مجلة الدراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، مخبر الصناعات التقليدية الجامعة الجزائر 3 مجلد 8، عدد1، 2019، ص 558.

والتكافلي من النواحي المالية والمحاسبية والفنية، وهذا دون أدنى شك له تبعات وآثار يختلف الكثير منها عن تلك التي تخضع لها الشركات المتخصصة في تقديم خدمات التأمين التكافلي.

فالشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي، والتي تختلف عن الشروط العامة لوثائق التأمين التجاري يجب أن تخضع التأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية محددة.

كما لها أن تطلب تعديلها في أي وقت. هذه التأشيرة تسلم في أجل (45) يوما من تاريخ تقديمها من طرف الشركة، وبانقضاء هذه المدة تعد التأشيرة مكتسبة.[1]

كما يجب على شركة التأمين التقليدي التي تمارس نشاط التأمين التكافلي من خلال تنظيم داخلي يسمى نافذة "تعيين لجنة داخلية تسمى لجنة الإشراف الشرعي، وطبقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط التأمين التكافلي، يجب على كل شركة تمارس نشاط التأمين التكافلي أن تمعين مدققا، يكلف بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها الملزمة.

وعلى العموم، تسمح عملية ممارسة شركات التأمين التقليدي لنشاط التأمين التكافلي من خلال النافذة بدخول هذا النشاط سوق التأمينات الجزائري في أقرب الآجال، وذلك لأن عملية تأسيس شركة متخصصة في تقديم خدمات التأمين التكافلي ونشر شبكة توزيع تقدم منتجاتها يستغرق وقتا.

وأيا ما كان الأمر، فإن تقديم شركات التأمين التقليدي لخدمات التأمين التكافلي من خلال التنظيم الداخلي المعروف باسم نافذة وفقا لما سبق بيانه، يجعل الشركة ككل تخضع لتنظيم قانوني خاص بالتأمين التقليدي وآخر يتعلق بالتكافل.[2]

[1]- المادة 227 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتضمن قانون التأمينات.

[2]- خالد العمري، مرجع سابق، ص ص 111/112.

الفرع الثالث: نموذج شركة السلامة في الجزائر

1- التعريف بشركة سلامة للتأمين بالجزائر:

شركة سلامة للتأمين الجزائرية هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين" إياك الامارتية" استحوذت على شركة "البركة والأمان" المنشاة في 2006/03/26، حيث حدث تغيير في التسمية وتجديد الاعتماد. لقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني وأربع مديريات جهوية ولقد نجحت شركة سلامة في الجزائر في تحقيق نتائج ايجابية خلال الأعوام الأخيرة، وهي تملك حصة سوقية تقدر بـ 3 من سوق التأمينات في الجزائر تتوزع بين الشركات العمومية 80% والشركات الخاصة 20% ، وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية تنفرد بخدمات التكافل.[1]

وتضم مجموعة سلامة ست شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كل من:

الإمارات العربية المتحدة المملكة العربية السعودية – جمهورية مصر العربية – السنغال – الجزائر – الأردن – إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس.

2- أهدافها وغاياتها:

تسعى شركة سلامة للتأمين إلى تقديم الحلول التأمينية المثلى، وذلك بقياس مستوى نجاح الشركة من خلال اختيار العملاء لها وتقتهم بمقدرتها على التمييز بتوفير ما يتطلعون إليه من خدمات وخبرات وأسعار وقيم، كما تسعى أيضا لتلبية الحاجات التأمينية للأفراد والشركات من أجل مساعدتهم على إدارة مخاطرهم اليومية وتعويضهم عن الأحداث غير المتوقعة، ويتحقق ذلك من خلال إقامة علاقة شراكة طويلة الأمد تمكن الشركة من فهم احتياجات العملاء وتقديم حلول تأمينية عالية

[1]- خديجة العمري، براهيم رفافة، **التأمين التكافلي الإسلامي واقع وتحديات تجارب دول الخليج ودول أسبان**، مجلة التواصل العدد05، مجلد 29 ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، من 67.

الجودة وتوفير مستويات عالية من الخدمات التي تلبي وتفوق توقعاتهم من خلال قيم الشركة المتمثلة في:

- علاقات صادقة إدارة جديرة بالثقة، وأداء ديناميكي منهجي ومتميز؛
- الشفافية والالتزام بالمسؤوليات؛
- الدمج المستمر للخدمة وجودة الخدمة برؤية تركز على رضا العملاء، خاصة بهدف تعويض المطالبات في أسرع وقت ممكن؛
- تجاوز توقعات العملاء، وتقديم عوائد جيدة.

صنف القانون الجزائري المتعلق بالتأمينات شركات التأمينات إلى ثلاث أصناف، صنف خاص بالتامين على الأشخاص وأخرى بالتامين عن الأضرار وثالثة شركات تكافلية أو تعاضدية لا تهدف إلى الربح وتعتبر شركة سلامة لتأمينات الجزائر ضمن الشركات الخاصة والتي تنشط في مجال التأمين عن الأضرار.

3-أهم وثائق التأمين التي تصدرها الشركة:

لتغطية مختلف الأخطار التي قد تصيب الأفراد والمنشآت تقوم الشركة بإصدار وثائق تأمين مختلفة تختلف باختلاف الخدمة التي تقدمها وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

3-1- المنتجات العامة للشركة : يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي:

التأمين على السيارات التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة التأمين الشامل على الممتلكات،نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات تأمين الحوادث الشخصية تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث تأمين تعويضات العمال، إن تشريع تعويضات العمال يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل، تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر

الناجم عن إهمال وتقصر في أداء الأعمال،تأمين مسؤولية المنتجات،ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال.

3-2- منتجات التكافل في شركة سلامة:

وتتمثل في التأمين التكافلي وتراكم رأس المال ويتضمن توفير رأس المال وقت التقاعد التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنيائي للمؤمن له، يسمح بالدفع الفوري للمستفيدين المعنيين الأزواج الأبناء الأميات في شكل تأمين على الحياة التأمين التكافلي والائتمان يليج سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن له وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.[1]

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي:

تعتبر ممارسة التأمين التكافلي من بين القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى ضوابط وأحكام شرعية التمييز المشروع منها عن الممنوع ولا يتم ذلك إلا من خلال توفير جهاز رقابة شرعية يسهر على توافق نشاط التأمين التكافلي ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبغرض توضيح مكونات الرقابة الشرعية ومهامها في الزام شركات التأمين التكافلي بمبادئ الشريعة الإسلامية تستعرض من خلال هذا المطلب أساسيات حول الرقابة الشرعية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية وأنواعها

بعد مصطلح الرقابة الشرعية من المصطلحات الحديثة التي ظهرت مع المؤسسات المالية الإسلامية والتي سيتم تعريفها، ثم تبيان أنواعها.

[1] - إشراف بن الزاوي، نوال بن عمارة، **متطلبات تطوير آليات عمل شركات التامين التكافلي دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتامين خلال الفقرة (2013-2016)**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية مخبر متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص ص 195،196.

1-تعريف الرقابة الشرعية:

تنوعت تعريفات الباحثين المفهوم الرقابة الشرعية فمنهم من عرفها على أنها : حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"

وقيل في تعريفها أيضا " : في وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ.

ويلاحظ من خلال التعريفين السابقين: اتفاقهما على أن هدف الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية أن يكون نشاط ومنتجات هذه الشركات متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية وأحكامها.

موجود جهاز الهيئة الشرعية الذي له سلطة الرقابة الشرعية (الإفتاء والتدقيق[1]).

2-أنواع الرقابة الشرعية:

وهي تنقسم إلى نوعين، وهما:

أ. رقابة داخلية : تكون هنا هيئة الرقابة خاصة بالمؤسسات المالية والمراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها:

ب. رقابة خارجية: يقوم بها أعضاء مستقلين عن المؤسسة المالية كمكاتب التدقيق الشرعي التي تضم هيئة فتوى مراقبين شرعيين، وتقدم خدماتها المؤسسات مالية متعددة على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الدولية.[2]

الفرع الثاني: مكونات جهاز الرقابة الشرعية ومهامها

[1]- ريمة شيخي، خديجة فاضل، مرجع سابق، ص 826.

[2]- جهاد بو عزوز، مرجع سابق، ص 63.

1-المكونات:

يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة تسمى بلجنة الاشراف الشرعي، تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات المبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات لجنة الاشراف ملزمة للشركة.[1]

وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، تعنيهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي باقتراح من مجلس الإدارة، لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها.

وفي حالة انسحاب أحد الأعضاء تقوم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي باختلاف حسب الأشكال نفسها، على أن يكون أعضاء لجنة الاشراف الشرعي جزائري الجنسية ويحملون شهادات تأهلهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.[2]

كما يجب أن يكون أعضاء لجنة الاشراف الشرعي مستقلين وليسوا شركاء أو موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي، ويتم تكليفهم بموجب اتفاقية خدمة، كما تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تزودهم بالمعلومات اللازمة لإنجاز مهامهم.[3]

كما تقوم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتعيين مدقق يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الاشراف، ويتم تعيين المدقق بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة من قبل مجلس الإدارة.[4]

[1]- المادة 15 من المرسوم 21-81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، مرجع سابق ذكره.

[2]- المادة 16-17 من المرسوم 11.21 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي مرجع سابق ذكره.

[3]- المادة 19.18 من المرسوم 21-81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، مرجع سابق ذكره.

[4]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 21-81 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، مرجع سابق ذكره.

2-المهام:

يمكن حصر أبرز مهام هيئة الرقابة الشرعية في النقاط التالية يلي:

- الاطلاع على النظام الأساسي والتقرير السنوي للشركة والعقود المتعلقة بنشاطات الشركة ومعاملاتها التدقيق المستندي لوثائق التأمين؛
- التحقق من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة؛
- التحقق من مشروعية استثمارات الشركة؛
- طمأنة المتعاملين مع الشركة على شرعية الأعمال والأنشطة التي تمارسها الشركة؛
- إعداد وتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للشركة يبين مشروعية الوثائق واتفاقيات إعادة التأمين واستثمارات الشركة؛
- تثقيف العاملين بالشركة بفكر التأمين الإسلامي وفقيه وثقافته وبالتالي تلتزم شركات التأمين التكافلي في إدارة العملية التأمينية بما يلي:
- ممارسة العملية التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقرر شرعا كبديل للتأمين التقليدي؛
- عدم تأمين الممتلكات المحرمة كحاويات الخمر ولحوم الخنزير، وكذلك الشركات والمؤسسات التي تكون محور عملا الاتجار بالمحرمات أو الصناعتها أو التعامل بها؛
- إبداع أموال التأمين في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية؛
- استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة ذلك استثمار أموال المساهمين والمتوفرة من أقساط التأمين، و الرصيد المتبقي من أموال معيد التأمين بمقتضى اتفاقية إعادة التأمين؛
- عدم شمول وثائق التأمين على شروط باطلة شرعا؛
- الالتزام بالفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في جميع حالاتها؛
- الالتزام بالمعايير انتهى عن الصادرة الرقابة الشرعية في جميع حالاتها؛
- الالتزام بالفتاوى عن هيئة عن الرقابة الشرعية في جميع معاملاتها؛
- الإلتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- ادارة العمليات التأمينية وأموال التأمينية وأموال التأمين من قبل الشركة التكافلية على أساس الوكالة بأجرة معلومة تحدد قبيل بداية كل سنة مالية.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

فكرة التأمين التكافلي تقوم على التعاون في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وتقاسم المخاطر والتبعات القانونية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول واسع على مستوى العالم، وعلى الرغم من هذا الانتشار الواسع، إلا أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائي ما زالت ناشئة عن وضعية صعبة، وتواجه جملة من الصعوبات منها ما يتعلق بضعف جهود الدولة في تنظيم هذه الصناعة، وسن قوانين صارمة مع متطلباتها القانونية، بما في ذلك ما يتعلق بالجانب البشري من خلال ضعف التكوين الفني والشرعي للعاملين في هذا القطاع من جهة، وضعف الثقافة والوعي التأميني للجمهور الجزائري من جهة أخرى.

[1]- سعاد ناصف، **ضوابط منتجات التامين التكافلي طبقًا للمرسوم التنفيذي رقم 21-81 والتحديات التي تواجبها**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال جامعة الجزائر، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2022، ص 126،127.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

لقد تناولت الدراسة النظام القانوني للتامين التكافلي في التشريع الجزائري من خلال طرح الإشكالية التالية " ماهي الطبيعة القانونية للتامين التكافلي "حيث حاولنا الإجابة عن إشكالية الدراسة والوصول إلى نتائج محددة وتحقيق أهداف الدراسة من خلال الاعتماد عن المنهج الوصفي التحليلي مرور بالمنهج التاريخي لتوضيح جوانب الموضوع والمتمثلة نشأة التأمين التكافلي ومراحل تطوره، بالإضافة إلى الأسلوب التعاقدي للتأمين التكافلي الذي يتطلب فيه العقد توافر أركان محددة ويخضع إبرامه لمجموعة من الإجراءات والمتطلبات الواجب توفرها لممارسة نشاط التأمين التكافلي على أسس سليمة من خلال تأسيس شركات التأمين التكافلي أو فتح النوافذ.

والمعالجة إشكالية الدراسة اعتمدنا على فصلين مترابطين حيث تناولنا في الفصل الأول التأصيل النظري والقانوني للتامين التكافلي من خلال التعرف على ماهية التامين التكافلي والطبيعة القانونية للتامين التكافلي وذلك بإبراز الأسس الفقهية والتكييف القانوني لعقد التامين التكافلي وموقف المشرع الجزائري من خلال المرسومين التنفيذيين 09-13 و 21-81

أما في الفصل الثاني الذي كان بعنوان أحكام عقد التامين التكافلي، حيث تناولنا فيه انعقاد التامين التكافلي كما بينا أهم أركانه وإجراءاته منذ طلب التأمين إلى إبرام وثيقة التأمين.

كما تطرقنا فيه إلى أساليب وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي من حيث اعتماد شركات التأمين التكافلي وأثار تأسيسها من حيث شركات خاصة أو فتح نوافذ لممارسة التامين التكافلي، ومن أهمها الخطوات القانونية التي من شأنها أن تفتح ممارسة هذه الصناعة دون قيود قانونية وعرجنا على الإجراءات الإدارية التي لا تقل أهمية في الفصل بين النظامين عن طريق نموذج شركة السلامة للتأمينات. كما بينا دور الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي من حيث مكوناتها ومهامها.

ومن خلال ذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

– إن التامين التكافلي ينظر إليه من جهة باعتباره نظام يشمل تكافل مجموعة من الأشخاص قصد مواجهة خطر يصيب أحدهم أو أكثر، كما ينظر إليه من جهة أخرى باعتباره عقد يبرم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية لتحقيق الكافل المذكور؛

– إن التأمين التكافلي يهدف الى توفير التغطية للمشتركين بأسلوب شرعي خال من الربا والغرر، ويسعى الغرس مبادئ التعاون وروح التبرع فيهم؛

– إن الجزائر وكسائر الدول المطبقة لنظام التأمين التكافلي عملت مؤخرا على تقنين هذا النوع من التامين في منظومتها بأحكام تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

– يتميز التأمين التكافلي بمبدأ التبرع بين الأطراف المشاركة في العملية التأمينية؛

– الصيغة القانونية لعقد التامين التكافلي هي التي تحقق للتأمين مقاصده الشرعية، وتنظم العلاقة القائمة ما بين مشتركي صندوق التكافل من ناحية، وبينهم وبين مسيري هذا الصندوق من ناحية أخرى؛

– تكييف عقد التأمين التكافلي على أساس عقد وكالة مضاربة أو عقد مختلط بين الوكالة والمضاربة يجعله يتميز عن عقد التأمين التجاري؛

– الفائض التأمين هو رصيد مالي ناتج عن الفرق بين إيرادات صندوق المشتركين ونفقاته، وليس ربحا كما في التأمين التجاري.

أما بالنسبة للتوصيات التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة فنجدها تشمل النقاط التالية:

– الإسراع في إطلاق نوافذ التامين التكافلي في كل شركة تأمين تجارية للبدء الفعلي بممارسة هذا النشاط في السوق التأميني وهذا يحتاج إلى سياسة تسويقية خاصة من اجل التعريف به لاستقطاب الزبائن الرافضين للتأمين التجاري بسبب تحريمه؛

- على المشرع الجزائري توسيع نطاق التعامل بالصيرفة الإسلامية وفتح بنوك إسلامية جديدة وإصدار قانون خاص يبين كيفية التحول الشركة التأمينية التجارية إلى شركة التأمين التكافلي وليس فقط الاكتفاء بفتح نوافذ لتأمين التكافلي في الشركات التجارية للتأمين؛
- ضرورة العمل على التطبيق الفعال لأحكام التأمين التكافلي قصد تحقيق الأهداف المرجوة منه؛
- ضرورة تفعيل الرقابة الشرعية في مجال التأمين التكافلي؛
- ضرورة إتمام الإطار القانوني لصناعة التامين التكافلي من أجل الفصل بين النظامين التقليدي والتكافلي وهذا من شأنه أن يساهم في إيجاد بيئة محفزة لعمل شركات التأمين التكافلي، خصوصا ما تعلق بعلاقتها مع الإدارة الجبائية وإعطائها تسهيلات ومحفزات لنجاح شركات التأمين التكافلي من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- السهر على الزيادة في نشر الوعي في الوسط الاجتماعي لتفعيل العمل أكثر بنظام التامين التكافلي؛
- ضرورة تفعيل مساهمة شركات التامين التكافلي بتوفير التغطية الملائمة للمشتركين وذلك بأقل تكلفة خلال مدة معقولة، مع تسهيل إجراءات التعاقد في هذا الإطار؛
- تشجيع الاستثمارات في شركات التأمين التكافلي من خلال مجموعة من المزايا والإعفاءات عملا بتجارب بعض الدول الإسلامية.

قـــائمة المراجـــــع

قائمة المراجع:

- **المصادر:**

أولا: – القرآن الكريم

ثانيا : – الأحاديث الشريفة

- **المراجع:**

أولا:– الكتب

1. أبو جيب سعدي التأمين بين الحضر والإباحة، دار الفكر، دمشق، 1989.
2. أحمد محمد لطفي، نظرية التأمين المشكلات العملية الحلول الإسلامية دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى سنة 2008 .
3. التطبيقات العملية دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2005.
4. صالح العلي سميح الحسن معالم التامين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النور، دمشق 2010.
5. عبد الحميد ناصر، التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2010.
6. عبد الحميد ناصر، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة مركز الخبرات المهنية للإدارة، إصدارات يميك القاهرة، مصر، 2014,
7. علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دار التدمرية، الطبعة الأولى، 2012.
8. علي محي الدين القره داغي التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الجزء الأول دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2005.

9. علي محي الدين القره داغي التأمين التكافلي الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، الجزء الأول دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، لبنان، 2011.

10. غريب جمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون دار الفكر العربي، مصر، 1975.

11. محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982.

12. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بي النظرية والتطبيق دار المجدلاوي للنشر، الطبعة 1، عمان، 1998.

ثانيا:– المذكرات

بثينة براكيني واقع وتحديات صناعة التامين التكافلي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2020

ثالثا: – مقالات ومداخل

1. إبراهيم شيخ التهامي، مكان التامين التكافلي ضمن المنظومة التأمينية في الجزائر الواقع ومتطلبات النجاح، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022.

2. إشراف بن الزاوي، نوال بن عمارة مطلوب تطوير آليات عمل شركات التامين التكافلي: دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة (2013-2016)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، مطلوب تأهيل وتنمية اقتصادية يظهر في الانفتاح الاقتصادي العالمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

3. أمينة بودريور، محمد مالكي، تقييم عمل بالنوافذ الإسلامية في الجزائر وقضايا تطبيقها، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، لجامعة الجزائر 3، مجلد 08، عدد 01، 2019.

4. بخنة بطار، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، مجلة الاقتصاد والبيئة، مجلد 01، عدد01، 2018.

5. بدر الدين يونس، مدخل لدراسة قانون التأمين، موجهة لطلبة ليسانس حقوق القسم الخاص، جامعة متنوري1 ، قسنطينة، 2021.

6. جمال ميعي، التأمين التكافلي ضرورة اجتماعية أم حل شرعي وتشريعي لأزمة سوق التأمين في الجزائر.

7. خالد العمري، ممارسة نشاط التأمين التكافلي في الجزائر بين نافذة التخصيص وتأسيس شركة، مجلة للبحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة الجزائر 1، 2022.

8. خديجة لعمري، براهيم رقابة التأمين التكافلي الإسلامي واقع وتحديات تجارب دول الخليج ودول اسيان، مجلة التواصل العدد 05، مجلد 29، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.

9. خليل مولاي، **التأمين التكافلي الشرعي الواقع والأفاق**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الاسلامي الواقع ورمانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فبراير، 2011.

10. رابح قارة، شركات التأمين التكافلي وقضايا التسيير وفقا لنظرية الوكالة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 14، عدد 02، 2022.

11. رجب أبو حميد أمين، الأهمية النسبية للتأمين التكاملي مقارنة بالتأمين التجاري بالتطبيق التجاري بالتطبيق على السوق المصرية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد 56، العدد الأول، جامعة الإسكندرية، يناير 2019.

12. رياض منصور الخليفي، التكييف الفقي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 33، 2008.

13. ريمة شيخي، التأمين التكافلي في الجزائر بين الضوابط والمعايير الشرعية "أوافي" والضوابط القانونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد 02، 2022.

14. ريمة شيعي، خديجة فاصل، النظام القانوني للتأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي الجديد، رقم 21-81، المجلد 07، العدد 02، 2022.

15. زهير زاوش، التأمين التكافلي في الجزائر الواقع والإطار التشريعي، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 06، جامعة قسنطينة 2، الجزائر.

16. سعاد ناصف، ضوابط منتجات التامين التكافلي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-81 والتحديات التي تواجهها، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2022.

17. سماعيل مريم، كريم بيشاري، سوق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة الإبداع، جامعة البليدة 02، 2022.

18. سمية مكريش، التأمين التكافلي من منظور التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 07، العدد 03، 2022.

19. سيد أحمد مسيردي، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 09-13، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018.

20. سيف الدين كعبوش، إيمان بغدادي، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 03، عدد 01.

21. شعبان محمد البراوي، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة بحث مقدمة مؤتمر هيئة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق كراون بلازا المنامة مملكة البحرين، 25-27 مايو 2010.

22. طارق ظريف، عز الدين شرون، التأمين التكافلي كبديل تنافسي للتأمين التقليدي، مجلة المنيل الاقتصادي، مجلد 05، عدد 02، جامعة الشهيد حماة لخضر، الوادي، 2022.

23. عبد الحميد ناصر، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 2009.

24. عبد السلام اسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها شرعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية، الجامعة الأردنية، 11-13، أفريل 2010.

25. عبد العزيز سمار، ماهية التأمين التكافلي، مجلة قانونية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دون سنة.

26. عبد القادر مطلي، صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها دراسة تحليلية كلية العلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة الشلف، المجلد 09، عدد 02، 2018.

27. عبد الله بن منصور، كوديد سفيان، التامين التكافلي من خلال الوقف بعد تنموي وحل المشكلة ملكية صندوق معهد العلوم الاقتصادية والتسيير. المركز الجامعي، عين تموشنت، 2014.

28. فضيلة بوليلة، التعاقد في إطار نظام التامين التكافلي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، جامعة بليدة، المجلد، 06 عدد 02، 2022.

29. كريمة عباس، للتأمين التكافلي في الجزائر، دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2022.

30. لبني سلامي، النوافذ الحلال في شركات التأمين التقليدية كوسيلة لتوزيع منتجات التأمين التكافلي، مجلة البحوث في العقد وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 03، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2022.

31. مجلة أفاق العلوم، المجلد 07، العدد 03، 2022.

32. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 06، العدد 01، 2021.

33. محمد مخلوف محمد، متطلبات الاستثمار في قطاع التامين التكافلي في الجزائر على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الواقع الافاق والتحديات، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مجلد 04، عدد 02، 2023.

34. مسعود ربيع، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية دراسات اقتصادية، جامعة زبان عاشور الجلفة، دون سنة.

35. موسى كاسحي، عادل دهليس، قراءة تحليلية نقدية في المرسوم التنفيذي 21-81 الذي ينظم نشاط التامين التكافلي في الجزائر، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، دون سنة.

36. نبيلة كردي، نظرة على احكام التامين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 2، جامعة يحي فارس المدية، جوان 2022.

37. نوال بيراز، صبغ استثمار التأمين في شركات التأمين التكافلي دارسة حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 2، 2018.

38. ين الدين داودي، عقد التامين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 21-81 والمعايير الشرعية الإسلامية.

39. يونس صوالحي، غالبة بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها على الفائض التأميني، رؤية فقهية نقدية، مجلة التجديد المجلد 17، العدد 33، د.س.

رابعا:– المؤتمرات الملتقيات والندوات

1. فيصل بهلولي، عفاف خويلد، الصناعة التأمينية، الواقع العملي وافاق التطوير– تجارب الدول، الملتقى الدولي السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012.
2. أمنة بوزينة، شركة تأمين التكافلي، الصناعة التأمينية الواقع العملي وافاق التطوير–تجارب دولية–، الملتقى الدولي السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، تاريخ 03-04 ديسمبر 2012.
3. بدر الدين يونس، مدخل لدراسة قانون التأمين، محاضرات موجهة لطلبة ليسانس حقوق، دون سنة.
4. حسين حامد حسان، أسس القانون التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، 21 إلى 22 سبتمبر 2004.
5. عبد الستار أبو غدة، التبرع والهبة وأهميتها كبدائل للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، السعودية، 2004.
6. عبد السلام إسماعيل أوناغن، القانونية الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني، 11 أبريل 2010.
7. فاطمة لعلمي وآخرون، التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، للملتقى الدولي الخامس للمالية الإسلامية الموسوم: المالية الإسلامية والتمكين الاقتصادي: نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر والبطالة، المنعقد بتاريخ 07/08 أبريل 2018، تونس.
8. فيصل بهلولي، عفاف خويلد، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، الواقع والأفاق، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، بتاريخ 03-04 ديسمبر 2012.

خامسا:– النصوص القانونية

أ– النصوص التشريعية:

1 – القوانين

1. القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ج رج ج. العدد 15، المؤرخ في 12 مارس 2006.
2. القانون رقم 19-14 المؤرخ 11 ديسمبر 2019، يتضمن القانون المالي لسنة 2020 ج ر ج ج الشعبية، العدد 81، بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

2 – الأوامر

1. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ج رج ج. العدد 13، مؤرخة في 08 مارس 1995.
2. المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.
3. المادة 7 من القرار المؤرخ في 11 فبراير 1996 الذي يحدد تكوين لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها، ج رج ج، العدد 34، المؤرخة في 05 جوان 1996.
4. المادة 60 من الأمر 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ب– التصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 996-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التامين و /أو التأمين الاعتماد وكيفية منحه، المعدل والمتمم، ج رج ج، العدد 47، المؤرخ في 07 أوت 1996.
2. المرسوم التنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002، الذي يعدل ويتمام المرسوم التنفيذي رقم

3. 95 -338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.
4. المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التامين و / أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفية منحه، ج رج ج، العدد 35، المؤرخة في 23 ماي 2007.
5. المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 2009/01/11، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية، عدد 03، المؤرخة في 2009/01/14.
6. المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 2009/01/11، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية، عدد 03، المؤرخة في: 14/01/2009.
7. المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم : 09-13 المؤرخ في 2009/01/11 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية، عدد 03 المؤرخة في: 2009/01/14.
8. المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية، عدد 14، الموافق 28 فبراير 2021،
9. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
10. المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-11 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

11. المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي
12. المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
13. المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
14. المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
15. المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
16. المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
17. المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 للوافق 23 فبراير 2021، يحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
18. المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
19. المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21-11 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
20. المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-181 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
21. المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد الشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

22. المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

23. المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم : 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021، يحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

سادسا:- المواقع الالكترونية

1. متفق عليه الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي حديث رقم 01 /1612، رياض الصالحين، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991، على موقع: https://hzturathalanbiaa.com public.

2. علاء الدين زعتري التأمين التكافلي ماذا تعرف عن التامين التكافلي، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.alzatari.net.

3. هدى عليواش، السبب في عقد التأمين (المصلحة) المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، نقلا عن الموقع الإلكتروني http://www.mail.almerja.com

4. سامر مظهر قنطنجي، محاسبة التأمين الإسلامي مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2017، عن الموقع الإلكتروني: https://kantaki.com/740

المراجع الأجنبية:

1. Mohamed Alfadoul. Abdalah Mohamed the emergencw of takaful insurance and the principals foudation and reglution that regulat the work of Islamic insurance comanies (Sudan is an example) academic journal of social research Asos Sakarya University turkey Year 08 issue 102, 2020.

فهرس المحتويات

المقدمة 1

إشكالية البحث 3

أهداف البحث 4

منهجية أدوات البحث 5

الفصل الأول:التأصيل النظري والقانوني للتأمين التكافلي 7

تمهيد 8

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي 8

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي 8

الفرع الأول: لغتا وفقها 8

الفرع الثاني: اصطلاحا وقانونا 9

المطلب الثاني: خصائص وصور التامين التكافلي 12

الفرع الأول: خصائص التأمين التكافلي 12

ثانيا– إنعدام عنصر الربح 12

تاسعا– المرجعية البيانية للشريعة الإسلامية 14

الفرع الثاني: صور التأمين التكافلي 14

الصورة الثانية: التأمين التكافلي المركب (أو التبادلي المتطور) 15

المطلب الثالث: نشأة وأنواع التأمين التكافلي 16

الفرع الأول: نشأة التأمين التكافلي 16

الفرع الثاني: أنواع التامين التكافلي 19

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتأمين التكافلي 24

المطلب الأول: الأسس الفقهية للتأمين التكافلي 25

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لنظام التأمين التكافلي 25

الفرع الثاني: النظرة الفقهية للاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري 28

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي 31
الفرع الأول: الامتزاج القانوني العقدي في التأمين التكافلي..... 31
الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين التكافلي..... 36
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري..... 40
الفرع الأول: من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009..... 40
الفرع الثاني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 42
خلاصة الفصل الأول: 46
الفصل الثاني أحكام عقد التامين التكافلي 47
تمهيد:..... 48
المبحث الأول: انعقاد التامين التكافلي..... 49
المطلب الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي ومبادئه 49
الفرع الأول: تعريف عقد التامين التكافلي 49
الفرع الثاني: مبادئ عقد التأمين التكافلي 51
2- التعاون: 52
المطلب الثاني: أركان عقد التأمين التكافلي 53
الفرع الأول: التراضي 53
الفرع الثاني: المحل 55
الفرع الثالث: السبب 57
الفرع الرابع: الصيغة..... 58
المطلب الثالث: إجراءات عقد التامين التكافلي 58
الفرع الأول: طلب التأمين 59
الفرع الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة: 61
الفرع الثالث: وثيقة التأمين..... 62
الفرع الرابع: ملحق التأمين:..... 63

المبحث الثاني: أساليب وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر 65
المطلب الأول: تأسيس شركة التأمين التكافلي 65
الفرع الأول: اعتماد شركة التأمين التكافلي 65
الفرع الثاني: أثار تأسيس شركات التأمين التكافلي 68
المطلب الثاني: ممارسة نشاط التأمين التكافلي من خلال تخصيص نافذة 70
الفرع الأول: متطلبات تخصيص شركة التأمين التقليدي النافذة 71
الفرع الثاني: أثار ممارسة شركة التأمين التقليدي لنشاط التأمين التكافلي 73
الفرع الثالث: نموذج شركة السلامة في الجزائر 75
المطلب الثالث: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي: 77
الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية وأنواعها 77
الفرع الثاني: مكونات جهاز الرقابة الشرعية ومهامها 78
خلاصة الفصل الثاني: 81
الخاتمة 82

فهرس الجداول و الأشكال

فهرس الجدول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (1-1)	توزيع شركات التأمين التكافلي حسب عددها في كل بلاد	19
الجدول (2-2)	الفرق بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي	30

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
الشكل (1)	تقديرات تطور صناعة تأمين التكافلي في العالم للفترة (2014-2023)	19
الشكل (2)	آلية عمل عقد التأمين التكافلي	51

الملخص

ملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على النصوص القانونية والتنظيمية للتأمين التكافلي في الجزائر فقد تطور التأمين التكافلي في السنوات الأخير بشكل كبير. وأخذت منتجاته تنتشر وعدد متعامليه في ازدياد مستمر بحيث يسعى لتقديم خدمات وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويرتكز أساسا على التعاون والتكافل بين الأفراد، فأصبح التأمين التكافلي ضرورة حتمية وشكلت عاملا مميزا في تحقيق الاستقرار والتقليل من المخاطر.

والجزائر كغيرها من الدول تبنت نظام التأمين التكافلي وحاولت أن توفر له أرضية لتطبيق هذا التأمين من خلال القوانين والمراسيم المتعلقة بالتأمين التكافلي وعلى أساس هذه الدراسة ترتكز على تبيان مختلف جوانب التأمين التكافلي كنظام وكعقد من خلال تعريفه وتحديد أنواعه ثم تبيان الإطار القانوني للعقد بتحديد أركانه ومختلف إجراءاته ثم تبيان الخصائص والمبادئ التي يقوم عليها العقد، والتي تميزه عن غيره من العقود التقليدية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التامين الإسلامي، المشتركون، المساهمون، الإشتراك، الرقابة الشرعية.

Abstract:

This study aims to shed light on the legal and regulatory texts of Takaful insurance in Algeria. Takaful insurance has seen significant development in recent years, with its products spreading and the number of its users steadily increasing. It seeks to provide services in accordance with Islamic Sharia principles, relying primarily on cooperation and mutual support among individuals. Takaful insurance has become an essential necessity and a distinctive factor in achieving stability and reducing risks.

Like other countries, Algeria has adopted the Takaful insurance system and has attempted to provide a foundation for its application through laws and decrees related to Takaful insurance. This study focuses on elucidating various aspects of Takaful insurance as a system and as a contract by defining it, identifying its types, and then clarifying the legal framework of the contract by specifying its pillars and various procedures. The study also highlights the characteristics and principles upon which the Takaful insurance contract is based, distinguishing it from other traditional contracts.

Keywords: Takaful Insurance, Islamic Insurance, Participants, Contributors Subscription, Sharia Supervision